

فصل
في الإسلام وضده

obeikandi.com

فصل

في الإسلام وضده

قد كتبنا في غير هذا الموضوع في مواضع أن الإسلام هو الاستسلام لله وحده، فهو يجمعُ معنيين: الانقياد والاستسلام، والثاني إخلاص ذلك لله، كما قال تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾^(١) أي خالصًا له، ليس لأحدٍ فيه شيء. وإنه يُستعمل لازمًا ومتعديًا، فالأول كقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٤). وهو هذا الإسلام الذي هو الاستسلام لرب العالمين.

وقد يُستعمل متعديًا في مثل قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٥)، وفي قوله: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾^(٦). فهنا لما كان مقيّدًا بإسلام الوجه قرن به الإحسان، لأن إسلام الوجه له هو يتضمن إخلاص القصد له، فلا بدَّ مع ذلك من الإحسان، ليكون

(١) سورة الزمر: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٣١.

(٣) سورة غافر: ٦٦.

(٤) سورة آل عمران: ٨٣ - ٨٥.

(٥) سورة النساء: ١٢٥.

(٦) سورة البقرة: ١١٢.

عمله صالحًا خالصًا لله .

وهذا الإسلام الذي هو الإسلام لله - إذ إسلام الوجه لله وهو محسنٌ يستلزمُ أصلَ الإيمان - لا يمكن أن يكون صاحبه منافقًا محضًا، فإن المنافق المحض لا يكون مسلمًا لربِّ العالمين ولا مسلمًا وجهه لله، لكن قد شارك أصحابه في الإيمان، لأن الإسلام قد يتضمن القصد والعمل، والإيمان يتضمن العلم والحب، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد في المسند^(١): «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب». وكذلك حديث جبريل^(٢). فصاحبه قد يكون معه أصله لا كماله. وأما مطلق لفظ المسلم فقد يكون أسلم رغبةً أو رهبةً من الخلق ولم يُسلم لله، وهذا قد يكون منافقًا محضًا.

وأما لفظ الإسلام المطلق فقد يكون لله، وقد يكون لغير الله، وقد يُظهر صاحبه أنه أسلم لله، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية^(٣)، وكذلك قال في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) ﴿فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥). وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص الصحيح^(٥): لما أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يُعطِ رجالاً كان أعجب إلى سعد مما أعطى، فقلت: ما لك

(١) ٣ / ١٣٤ من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة .

(٣) سورة الحجرات: ١٤ .

(٤) سورة الذاريات: ٣٥ - ٣٦ .

(٥) البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠) .

عن فلان عن فلان، إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وأدع من هو أحب إليّ منه، أعطيه لما في قلبه من الهلع والجزع» أو كما قال.

فامرأة لوط كانت منافقةً كافرةً في الباطن، وكانت مسلمةً في الظاهر مع زوجها، ولهذا عُدَّتْ بعداب قومها. فهذه حال المنافقين الذين كانوا مع النبي ﷺ مستسلمين له في الظاهر، وهم في الباطن غير مؤمنين. والأعراب قد نفى الله عنهم الإيمان بقوله ﴿لَمْ تَوْمِنُوا﴾، وأمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. و«لَمَّا» يُنفى بها ما يفوت وجوده ويُتَظَرُّ وجوده، فيكون دخول الإيمان في قلوبهم منتظراً مرجوًّا، وقد قال لهم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾، وظاهره أنهم إذا أطاعوه في هذه الحال أُثبوا على الأعمال. ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١).

وهذا هو الإيمان الواجب، وقد يكون مع كثير من الناس شيء من الإيمان ولم يصل إلى هذا، كالذين قال فيهم النبي ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً، أَوْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» (٢). فسلبُ الإيمان عنهم لا يقتضي سلب هذا المقدار من الإيمان، بل هذه الأجزاء اليسيرة من الإيمان قد يكون في العبد ولا يصل بها إلى الإيمان الواجب، فإنه إذا انتفت عنه جميع

(١) سورة الحجرات: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

أجزاء الإيمان كان كافرًا .

وقد روي عن حذيفة قال^(١) : «القلوب أربعة : قلبٌ أغلف ، فذاك قلب الكافر ؛ وقلبٌ مصفح ، فذاك قلب المنافق ؛ وقلبٌ أجرد فيه سراجٌ يزهر ، فذاك قلب المؤمن ؛ وقلبٌ فيه نفاقٌ وإيمان ، فمثلُ الإيمان فيه كمثِلُ شجرةٍ يَمُدُّها ماءٌ طيب ، ومثِلُ النفاق فيه كمثِلُ القرحة يَمُدُّها قَيْحٌ ودمٌ» . وفي روايةٍ : «فأيُّ المادِّينِ غَلَبَ كان الحكمُ له» . وفي روايةٍ : «وقلبٌ فيه مادتان : مادة إيمان ومادة نفاق ، فأولئك قومٌ خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا» .

وهذا - والله أعلم - معنى كلام قاله بعضُ السلف والأئمة في الزاني والسارق والشارب : أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، وأن الإيمان يصير على رأسه مثل الظلَّة . فإنهم لم يريدوا بذلك الإسلام الظاهر المحض الذي يكون للمنافق المحض ، لأن الكلام فيمن هو مُقَرَّرٌ في باطنه بما جاء من عند الله ، لكن ارتكب هذه الكبائر ، فعلم أنه يخرج إلى الإسلام الذي يكون معه أصلُ الإيمان وبعضه ، ولكن لا تكون معه حقيقته الواجبة . ويُشبهه أن يكون إسلامُ الأعراب من هذا الباب ، فإن الإنسان قد يُسلم لله حقيقةً فينقادُ ويستسلم ، ومع هذا لا يكون في قلبه من الهدى والعلم ما يمنع ورودَ الذنب عليه ، ولا يكون في قلبه من المحبة ما يوجب صبره على الجهاد ، إذ الإسلام هو الدين ، والدين هو العمل والخلق ، ومثل هذا قد يكون عن علمٍ و يقينٍ وحبٍّ ، وقد يكون

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٦) عنه .

عن نوع اعتقادٍ ونوع إرادة . وليس المقصود هنا بسط الكلام في هذا، وإنما الغرض ما يأتي بعد .

فصل

المقصود هنا أننا قد نبهنا عليه غير مرة أن الإسلام له ضدان : الإشرak والاستكبار ، لأنه الاستسلام لله وحده كما يترجم فيه شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً عبده ورسوله ، فمن استسلم لله ولغير الله فقد أشرك بالله وجعل له عدلاً ونداً وشريكاً ، ومن لم يستسلم بحالٍ فقد استكبر كحال فرعون وغيره . ولهذا قال : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَنِ مُبِينٍ ﴿١٩﴾ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

وكلٌّ من الشرك والكبر كفرٌ يضادُّ الإيمان والإسلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح ^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ! إني أحبُّ أن يكون قولي حسناً وفعلي حسناً ، أذلك من الكبر؟ فقال : « لا ، إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال ، الكبرُ بَطْرُ الحقِّ وغمطُ الناسِ » . ولهذا قرُنَ هذا في شعار الإسلام الذي هو

(١) سورة الدخان : ١٧ - ١٩ .

(٢) سورة غافر : ٦٠ .

(٣) مسلم (٩١) عن ابن مسعود .

الأذان بين التكبير والتهليل، فإن التكبير - وهو قول «الله أكبر» - يمنع كبر غير الله، وقول لا إله إلا الله يوجب التوحيد، وهاتان الكلمتان قرينتان، كما قد بينا ذلك في غير هذا الموضع، وبيّنا اقتران التهليل والتكبير كاقتران التسبيح والتحميد.

وقد يقال: الشرك أعمُّ، ولهذا كان هو المقابل للتوحيد، فإن المشرك قد يكون متكبراً وقد لا يكون، وأما المستكبر فلا بد أن يكون فيه شركٌ، فذمُّ المشرك يدخل فيه ذمُّ المستكبر من أهل الكتاب، وذمُّ المستكبر لا يدخل فيه ذمُّ المشرك الذي ليس مستكبراً، ولهذا يُكتفى بكلمة التوحيد التي هي لا إله إلا الله عن كلمة التكبير، من غير عكس، كما قال تعالى عن النصارى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١)، وقال في وصفهم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾^(٢)، وقال فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، فوصفهم بالشرك وترك الكبر، وهذا ظاهرٌ من حال كثيرٍ منهم أن فيهم شركاً وتواضعاً، لكن الشرك من أعظم الفساد لصاحبه، إن لم يُرد علواً في الأرض فقد أراد فساداً.

لكن هذا في مشركي أهل الكتاب، إذ الشرك مبتدعٌ في دينهم لا

(١) سورة المائدة: ٨٢.

(٢) سورة الحديد: ٢٧.

(٣) سورة التوبة: ٣١.

أصل له ، فأما المشركون من غيرهم فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا آلَ الْهَتَنِا لَشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿ (١) .
وأما اليهود فقد وصفهم بالاستكبار والعلو في الأرض في مثل قوله :
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِنْبِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَنَّ عَلْوًا كَبِيرًا ﴾ (٢) ، كما وصف فرعون بذلك في قوله : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانَتْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) ،
فوصفه بالعلو والفساد كما وصفهم . وقال في آخر السورة : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ الآية (٤) ، وقال تعالى في خطابه لبني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ (٥) ، فهم استكبروا عما جاءت به الرسل ، فقتلوا فريقًا من الرسل وكذبوا فريقًا . والنصارى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم .

وقد قال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّآءِ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا ﴾

(١) الصافات : ٣٥ - ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٤ .

(٣) سورة القصص : ٤ .

(٤) سورة القصص : ٨٣ .

(٥) سورة البقرة : ٨٣ - ٨٧ .

عَنهَا غَافِلِينَ ﴿١٤﴾^(١)، فوصف الله المستكبرين بالتكذيب بآياته والغفلة عنها، لأن الكبر - كما قال النبي ﷺ - بطر الحق وغمط الناس^(٢)، وِبَطْرُ الْحَقِّ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ، وهذا هو التكذيب، وأعظم من ذلك التكذيب بآيات الله، قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٤﴾^(٣)، وقال عن المشركين: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِطَرًّا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(٤)، وقال: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَحَدِّثُونَ﴾ ﴿٣٣﴾^(٥) وَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَكْبِرَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا، لأن الإنسان حارثٌ همَّامٌ، فلا بدَّ له من حَرثٍ هو عمله وحركته، ولا بدَّ لذلك من همٍّ هو قصده ونيته ووجهه، فإذا استكبر عن أن يكون الله هو مقصوده الذي ينتهي إليه قصده ونيته وإرادته، فيُسلم وجهه لله، فلا بدَّ أن يكون له مقصودٌ آخر ينتهي إليه قصده، وذاك هو إلهه الذي أشرك. ولهذا كان قوم فرعون الذين وصفهم بالاستكبار والعلو في الأرض وهم الذين استعبدوا بني إسرائيل، كانوا مع ذلك مشركين بفرعون اتخذوه إلهًا وربًّا، كما قال لهم: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(٦)، وقال لهم:

(١) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود.

(٣) سورة النمل: ١٤.

(٤) سورة الأنفال: ٤٧.

(٥) سورة الأنعام: ٣٣.

(٦) سورة القصص: ٣٨.

﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ (٢) . وفرعون نفسه الذي كان هو المستكبر الأعظم على قومه وغيرهم ، كان مع هذا مشركًا ، كما ذكر ذلك تعالى عنه في قوله : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ﴾ (٣) ، قيل : كان له آلهة يعبدها سرًا . وقد وصفهم جميعًا بالإشراك في قول الرجل المؤمن : ﴿ وَيَقَوْمٍ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴾ (٤) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفِيرِ ﴾ (٥) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدْنَا إِلَى اللَّهِ وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (٦) . وقال قبل هذا : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ الآية (٧) ، وقد ذكر الله قول يوسف : ﴿ يَصَدِّحُنِي السِّجْنُ وَأَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (٨) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ ﴾ الآية (٩) . وهذا إخبار عن جميعهم بالشرك واتخاذ آلهة يدعونها من دون الله . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ الآية (١٠) ، وهذا يبين

(١) سورة النازعات : ٢٤ .

(٢) سورة الزخرف : ٥٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٢٧ .

(٤) سورة غافر : ٤١ - ٤٣ .

(٥) سورة غافر : ٣٤ .

(٦) سورة يوسف : ٣٩ - ٤٠ .

(٧) سورة النحل : ٣٦ .

أن جميع الرسل بُعِثُوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، كما قال تعالى في سورة هود بعد أن ذكر الأنبياء وأممهم ثم قال: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ ﴿١١٠﴾ الآيات (١)، يُخبر تعالى فيها عن جميعهم بالشرك واتخاذ آلهة.

ولو لم يكن المستكبر يعبد غير الله فإنه يعبد نفسه ولا بدّ، فيكون مختلاً فخوراً متكبّراً، فيكون قد أشرك بنفسه إن لم يشرك بغيره. وإبليس هو أول المستكبرين، قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٤﴾ (٢).

وَمَنْ بَطَرَ الْحَقَّ فَجَحَدَهُ فَإِنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَىٰ أَنْ يُقَرَّ بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ غَمَطَ النَّاسَ فَاحْتَقَرَهُمْ وَازْدَرَاهُمْ بغير حق فإنه يَضْطَرُّ إِلَىٰ أَنْ يُعْظَمَ آخِرِينَ بِالْبَاطِلِ، وهذا من الشرك. فَمَنْ غَمَطَ النَّاسَ جَحَدَ حَقَّهُمْ لِيُعْظَمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وهذا هو الاستكثار والاختيال، فلا بدّ له ممن يُعِينُهُ عَلَىٰ اسْتِكْبَارِهِ وَاسْتِخْتِيَالِهِ لِلشَّرِكِ بِهِ، وَهُوَ يَفْرَحُ بِمَنْ يَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيُعْظِمُهُ، وَيَسْتَأْنِسُ مِنْ يَدُّهُ وَيُبْغِضُهُ وَيَعْبِيهِ، فيكون من أعظم رياء وسمعة، والرياء والسمعة من الشرك، فالمستكبر من أعظم الناس شركاً ورياءً وسمعةً. وإبليس هو الذي يُزَيِّنُ كُلَّ شَرِكٍ وَكُلَّ كِبَرٍ لِبَنِي آدَمَ، وَيَنْفِخُ فِي أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَتَعَاضَمَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

(١) سورة هود: ١٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٣٤.

بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ ﴿١﴾ . وهذا من أعظم الشرك بغير الله، وإن كان قد يشرك به أيضًا، فهو يجمع الإشراك بالله وبغيره ممن أطاع الخلق وعظّمهم، فمن أطاعهم اقتدى بهم، ومن أطاع الرسل اقتدى بهم في توحيدهم وطاعتهم لربهم، ومن عصاهم ضلّ، فجميع من عصى الرسل ولم يقتد بهم فهو مشرك.

وقد استقرت الشريعة على أن كل من ليس من أهل الكتاب فهو مشرك يعبد ما يستحسن، كما يذكر الفقهاء ذلك في باب أخذ الجزية، فليس لأحد أن يُخرج أحدًا من هؤلاء عن الإشراك، وذلك لأن العبد هو حارث وهمّام حسّاسٌ متحرك بالإرادة، وليس كل مرادٍ مرادًا لغيره، بل لا بدّ أن تنتهي الإرادة إلى مرادٍ لذاته هو المطاع المحبوب المعظم، وذلك هو إله العبد الذي يعبده. فكلّ من لم يكن الله إلهه الذي يعبده الذي هو منتهى قصده وإرادته، فلا بدّ أن يكون مشركًا ينتهي قصده وإرادته إلى غيره، سواء كان ملكًا له أو وثنًا أو غيره.

ومن هذا الباب قول فرعون: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ (٣). ويُشبهه في ذلك من بعض الوجوه النمرود وجنكزخان ملك المغل من الترك وأمثاله، فهؤلاء قومهم مشركون بهم، وقد قال تعالى في النصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾

(١) سورة الأنفال: ٤٧.

(٢) سورة القصص: ٣٨.

(٣) سورة النازعات: ٢٤.

الآية^(١)، وقد قال النبي ﷺ في عبادتهم إياهم: «إنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(٢). فكيف بمن يكون هو المطاع المطلق في أمره ونهيه وتحليله وتحريمه؟ ويكون قومه يقاتلون الناس على أن يكون الدين والطاعة لله وحده بحيث يستبيحون دم كلِّ من خرج عن طاعته!

فصل

ومن المعلوم أن الشرك ظلم عظيم، بل هو أعظم الظلم، كما قد ذكر الله ذلك في كتابه، وتكلمنا على ذلك في مواضع متعددة. والإسلام هو التوحيد لله، وهو أصل العدل والقسط، والاستكبار أيضًا من أعظم الظلم، ولو لم يكن فيه إلا الاستكبار على بعض الناس، فإن أدنى ما فيه تفضيل نفسه على نظيره بغير حق، ولقَّصده العلوُّ على غيره يجحدُ الحقَّ ويغمطُ الخلق، فلهذا يوجد في الناس آحادهم وأممهم أن كل من كان أعظم تحقيقًا للإسلام كان أبعدَ عن الشرك والكبر، وكلُّ من كان أبعدَ عن الإسلام كان أقرب إلى الشرك والكبر، فإن الإسلام هو أن يستسلم العبدُ لله رب العالمين، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يستكبر عن عبادته وطاعته ورسله التي جماعها العدلُ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) عن عدي بن حاتم. وقال: هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وَالْمِيزَاتِ لِيُقَوْمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿١﴾، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ﴿٢﴾. ولهذا أمر الله رسوله أن يقول لأهل الكتاب: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية ﴿٣﴾.

فالإسلام يتضمن العدل، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتفاضلين من المخلوقات، إذ ذلك من الإسلام لله رب العالمين وحده، فإنه إذا كان الدين كله لله وكانت كلمة الله هي العليا كان الله يأمر بالعدل وينهى عن الظلم. وأصل العدل هو القسط، والقسط هو الإقساط في حق الله تعالى بأن لا يُعَدَلَ به غيره ولا يُجْعَلَ له شريك، كما قال النبي ﷺ لمعاذ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا» ﴿٤﴾. فإذا لم يُسَلِّمُوا له بل عَدَلُوا به غيره كان ذلك ظلماً عظيماً، وإذا فعلوا هذا الظلم في حق الله فهم في حقوق العباد أظلم، والتسوية بين المتفاضلين ظلم، كما أن التفضيل بين المتماثلين ظلم، والشرك من نوع الأول كما قال تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٥﴾، والاستكبار قد يكون من نوع الثاني، والإسلام يتضمن العدل كله، كما أنه ينافي الشرك والكبر.

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف: ٢٩.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة الشعراء: ٩٨.

فصل

والمقصود هنا أن يعرف المؤمنُ حالَ الناس الذين يحتاج إلى معرفة حالهم، ويعمل معهم ما أمر الله به، ويكون فيمن مَضَى عبرةً له، فآل فرعون لما كانوا أبعدَ الخلق عن الإسلام الذي هو دين الله جعلهم الله في أشدِّ العذاب، كما قال تعالى: ﴿أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (١)، لأنهم كانوا من أعظم الخلق استكباراً وإشراكاً، حيث جعلوا واحداً من جنسهم إلههم وربهم، فأطاعوه واتبعوا أمره الذي ليس برشيد، واستكبروا قبل مجيئ الرسول إليهم على من هو من جنسهم، فاستعبدهم بغير حق وكانوا خولهم، وبعد مجيئ الرسول علوا على ربهم وعلى رسوله.

وكذلك بنو إسرائيل لما بُعث إليهم المسيح كان من استكبارهم على رسولهم سؤالهم المائدة وعبادتهم الطاغوت كما ذكره الله عنهم في كتابه، ولما كانوا أبعد الناس عن الإسلام إذ ذاك قال الله لهم: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

وكذلك الذين بعث إليهم محمد ﷺ كان فيهم من الشرك والكبر ما هو معروف، وقد دلَّ كتاب الله من ذلك على ما فيه عبرة. والمنافق أسوأ حالاً في الآخرة من الكافر، كما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

(١) سورة غافر: ٤٦.

(٢) سورة المائدة: ١١٥.

الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ ﴿ الآية (١) . وقد رُوِيَ في الحديث عن عبد الله بن عمرو: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ آلَ فِرْعَوْنَ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَائِدَةِ وَالْمَنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» (٢) . فَإِنْ هُوَ لَأَعْدُو الرِّسْلِ الثَّلَاثَةِ الْكِبَارِ أَهْلَ الشَّرَائِعِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وَجُوهِهِمْ ، وَبِأَشْرُوهِمْ بِذَلِكَ .

والمشركون الذين خرجوا على ديار الإسلام عبيد جَنْكِسْخَانَ ، وهو الذي استخَفَّ قومه فأطاعوه من الترك وأشركوا به ، حتى اعتقدوا فيه أن أمَّهُ أَحْبَلَتْهَا الشَّمْسُ ، إذ لا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أُمُّهُ بَغِيًّا فَجَرَّتْ بِبَعْضِ التُّرْكِ ، ثُمَّ كَتَمَتْ ذَلِكَ وَأَظْهَرَتْ غَيْرَهُ ، وَكَانَتْ ذَاتَ مَكْرٍ وَكَيْدٍ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قَوْلَ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (٣) . ولهذا لما علا ابنُها وَقَهَرَ الْأُمَّةَ الْمَجَاوِرَةَ لَهُ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ تَعْظِيمَ النِّسَاءِ وَطَاعَتَهُنَّ . وَلَمَّا كَانُوا مِنْ أْبَعَدِ الْخَلْقِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَّةِ كِبْرًا وَشُرْكَاءَ ، فَهَمَّ مَطِيعُونَ لِمَنْ قَهَرَهُمْ وَأَذَلَّهُمْ وَاسْتَعْبَدَهُمْ كَطَاغُوتِهِمُ الْأَعْظَمِ جَنْكِسْخَانَ طَاعَةً وَعِبَادَةً وَتَأَلُّهَا ، فَهَمَّ بِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَكْبِرُونَ عَلَى مَنْ قَهَرُوهُ مِنْ جَنْسِهِمْ وَغَيْرِ جَنْسِهِمْ اسْتِكْبَارًا وَعُلُوًّا .

(١) سورة النساء: ١٤٥ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩ / ١٣٢) عنه .

(٣) سورة يوسف: ٢٨ .

فصل

كل مشرك فإنه مكذبٌ بالآخرة، إذ لو كان مؤمنًا بها لما أشرك بالله شيئًا، وهذا الشرك يدخل في العلم والعمل. ومن فضائل توحيد الإلهية أنه ليس لغير الله مطلقًا ولا مقيّدًا، وأما توحيد الربوبية فهو لغيره مقيّدًا، كقول الذين جعلوا لله أندادًا، وقد أخبر عن الكفار أنهم لم يشركوا به في توحيد الربوبية.

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم أن كثيرًا من الناس لا يعلمون كونَ الشرك من الظلم، وأنه لا ظلمَ إلا ظلمَ الحكّام أو ظلمَ العبد نفسه، وإن علموا ذلك من جهة الاتباع والتقليد للكتاب والسنة والإجماع لم يفهموا وجهَ ذلك، ولذلك لم يسبق ذلك إلى فهم جماعة من الصحابة لما سمعوا قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١)، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٢) من حديث ابن مسعود أنهم قالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟! فقال رسول الله: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ الشَّرِكُ لَظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)؟». وذلك أنهم ظنوا أن الظلم - كما حدّه طائفةٌ من المتكلمين - هو إضرارٌ غير مستحقّ، ولا يرون الظلم إلا ما فيه إضرارٌ بالمظلوم، إن كان المراد أنهم لن يضرّوا دين الله وعباده المؤمنين، فإن

(١) سورة الأنعام: ٨٢.

(٢) البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٢٤).

(٣) سورة لقمان: ١٣.

ضرر دين الله وضرر المؤمنين بالشرك والمعاصي أبلغ وأبلغ . ومعلوم أن الله سبحانه لا يضره عباده ولا ينفعون، وإنما يضرون أنفسهم، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾^(١)، فأخبر أن الكافر الذي كفر بربه وترك حقه وأشرك به وعبد غيره وتعدى حدوده وانتكح محارمه لا يضره شيئاً، كما يضر المخلوق من السادة ونحوهم من يجحد حقوقهم ويكفر نعمهم ويعتدي عليهم، فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا تضرب له الأمثال .

ولهذا قال تعالى في الحديث الصحيح^(٢) عن أبي ذر - وهو أشرف حديث رواه أهل الشام -: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» الحديث إلى قوله: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» إلى قوله: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». وكذلك أخبر في القرآن أنه غني عن خلقه، لن يبلغوا نفعه فينفعوه، كما يبلغ بعضهم نفع بعض، كما قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾^(٤)، وقال موسى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ

(١) سورة آل عمران: ١٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

(٣) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٤) سورة الزمر: ٧ .

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾ بعد أن أخبرهم أن ربهم
تَأَذَّن ﴿٢﴾ لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٣﴾ ،
وقال سليمان : ﴿٤﴾ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا
يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٥﴾ . وقال : ﴿٦﴾ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا
فَلِنَفْسِهِ ۖ ﴿٧﴾ الآية (٤) . وقال : ﴿٨﴾ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴿٩﴾ الآية (٥) .
وقال : ﴿١٠﴾ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿١١﴾ . وقال عن بني إسرائيل :
﴿١٢﴾ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٣﴾ ، فهذا نص في أنهم لم
يظلموا الله وإنما ظلموا أنفسهم . وقال تعالى : ﴿١٤﴾ أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا
وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿١٥﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ (٨) .

ولكن عبادته وحده حق استحققه عليهم لذاته ، كما قال : ﴿١٧﴾ وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١٨﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿١٩﴾
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٢٠﴾ (٩) ، فأخبر أنه إنما خلق الخلق
لعبادته ، وأخبر أن الذي خلقه لهم وأمره بهم ورضيه وأحبّه وأراده بأمره

-
- (١) سورة إبراهيم : ٨ .
(٢) سورة إبراهيم : ٧ .
(٣) سورة النمل : ٤٠ .
(٤) سورة فصلت : ٤٦ .
(٥) سورة الإسراء : ٧ .
(٦) سورة البقرة : ٢٨٦ .
(٧) سورة البقرة : ٥٧ .
(٨) سورة الصافات : ٢٢ - ٢٣ .
(٩) سورة الذاريات : ٥٦ - ٥٨ .

منهم هو عبادته، لم يُرد منهم رزقًا ولا أن يطعموه، والرزق يُعمُّ كلَّ ما ينتفع به الحيُّ ظاهرًا وباطنًا، فلم يُرد منهم ما يريده السادةُ والمخلوقون من عبَادِهِمْ، من جَلَبِ المنفعةِ إليهم التي هي الرزق.

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ٧٤ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾ الآية (١)، فأخبر تعالى أنهم علموا يومئذٍ أن الحق لله، وأن أولئك الشركاء الذين اتخذوهم من دون الله لم يكن لهم في ذلك الحق شيءٌ، بل كان دعواهم أن لهم حقًا افتراءً افتروه، فضلَّ عنهم وقت الحقيقة ما افتروه.

وفي الصحيحين (٢) عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقُّه عليهم أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا» وذكر الحديث.

ولهذا يكثر من ذكر الشرك والكفر وأنواعه في القرآن، ويخبر بأنه ظلم، وأنه من أعظم الظلم، كقوله: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٢٥٤ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا ﴾ (٤). وقد أخبر المسيح أن العبادة ليست بحق للمخلوق، وإنما هي حقٌّ للخالق تعالى، في قوله: ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا

(١) سورة القصص: ٧٤، ٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٤) سورة الفرقان: ٢٧.

يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴿١﴾ . وفي الحديث الصحيح ^(٢) : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخالقي» . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴿٣﴾ الآية ^(٣) . وقوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بَيِّنَاتٍ رَبِّهِ ثُمَّ اعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴿٤﴾ ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بَيِّنَاتٍ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ ﴿٥﴾ الآيات ^(٥) . وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ ^(٦) . وقوله في الذي آتاه الله الملك : ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ ﴾ ^(٧) . وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴿٨﴾ الآية ^(٨) . وقوله : ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾ ^(٩) . وقوله : ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْعَنَ ﴿١٠﴾ ﴾ ^(١٠) . وقال : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴿١١﴾ ﴾ ^(١١) . وقوله : ﴿ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا

(١) سورة المائدة: ١١٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة الأنعام: ٩٣ .

(٤) سورة السجدة: ٢٢ .

(٥) سورة الكهف: ٥٧ .

(٦) سورة الصف: ٧ .

(٧) سورة البقرة: ٢٥٨ .

(٨) سورة البقرة: ١٦٥ .

(٩) سورة الزخرف: ٣٩ .

(١٠) سورة النجم: ٥٢ .

(١١) سورة النمل: ١٤ .

جِثْيًا ﴿٧٢﴾ (١) ، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتَهُم لَمَّا ظَلَمُوا﴾ (٢) . وقال : ﴿إِنَّا
 أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (٣) ، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ
 ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ (٤) . وقال : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي
 ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾ (٥) ، ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ
 كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ ﴿وَلَيْنَ مَسْتَهْمُ نَفْحَةٍ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ لِيَقُولَ يَتُوبُنَا إِنَّا
 كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ (٦) . وقوله : ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَجَّعَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ (٧) . وقوله : ﴿قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تَرِيَّتِي مَا
 يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ (٨) . وقول أهل
 الأعراف : ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ (٩) . وقوله : ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ (١٠) . وقوله : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا
 أَلِيمًا ﴿٣٧﴾﴾ (١١) ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ (١٢) ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ

-
- (١) سورة مريم : ٧٢ .
 (٢) سورة الكهف : ٥٩ .
 (٣) سورة الكهف : ٢٩ .
 (٤) سورة طه : ١١١ .
 (٥) سورة مريم : ٣٨ .
 (٦) سورة الأنبياء : ٣ ، ١١ ، ٤٦ .
 (٧) سورة المؤمنون : ٢٨ .
 (٨) سورة المؤمنون : ٩٣ - ٩٤ .
 (٩) سورة الأعراف : ٤٧ .
 (١٠) سورة الشعراء : ٢٢٧ .
 (١١) سورة الفرقان : ٣٧ .
 (١٢) سورة النمل : ٥٢ .

عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا ﴿١﴾. وقوله: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢﴾. والآيات في هذا كثيرة.

وهؤلاء الذين قالوا: إن الظلم إضرار غير مستحق، قصدوا بذلك
الظلم المعروف بينهم، وهو ظلم العباد الذين يتضررون بالظلم في
حقوقهم. وأما الظلم في حق الله تعالى فلم يستشعروه ولم يقصدوه،
ولعلمهم لا يعدونه ظلماً، كما هو في أكثر النفوس العامة، بناءً على أن
الله غني لا يلحقه ضرر، لكن أكثر هؤلاء مع هذا يوجبون شكره على
إحسانه إليهم بالعقل المجرد قبل ورود شرع إذا فرض خلو العباد عن
شرع يجعلون العقل معرفاً لوجوب ذلك مع الشرع، كما تُعرف بالعقل
أمرٌ كثيرة تُعرف بالشرع أيضاً، مع علمهم بأنه سبحانه لا ينتفع بشكر
الشاكرين، ولا يتضرر بكفر الكافرين. ومعلوم أن ترك الحق الواجب
ظلمٌ، فيناسب أصولهم أن لا يكون الظلم مجرداً لإضرار غير
المستحق، بل يدخل فيه ترك ما يُحب لذاته وفعل ما يقبح لذاته
عندهم. ولهذا يقولون: إنه عُرف بالعقل أن الظلم من الله قبيح وإن كان
لا يتضرر بفعله. وهذا فيه حقٌ، لكنهم يعنون بذلك أن الظلم منه نظير
الظلم من العباد بعضهم بعضاً، فيجعلون لله أنداداً، ويمثلونه بخلقه،
ويضربون له الأمثال، ومن هنا وقعوا في الضلال، وصاروا من القدرية
المجوسية المنكرين لمشيئته النافذة وقدرته الكاملة وخلقهِ للأفعال.
ومنهم من ينكر علمه القديم وكتابه المحيط بجميع الأحوال.

(١) سورة النمل: ٨٥.

(٢) سورة القصص: ٤٠.

وقد عارضهم آخرون من المنتسبين إلى السنة في إثبات القدر، وهم فيما أثبتوه من علم الله ومشئته وقدرته وخلقه على الصواب الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة، لكن نازعوه فيما تنزه الله عنه من الظلم، وفيما يجب له على خلقه من الحق، نزاعاً فيه نوعٌ من الباطل في الجدل، وقالوا: إذا كان الله لا يتضرر بما يفعله ولا ينتفع به ولا يأمر به، فلا معنى لتزيهه عن فعل قبيح أو تسمية شيء مما يقدر عليه قبيحاً أو ظلماً أو سفهاً، لأنه لا يتضرر بهذه الأشياء ولو نسبت إليه، إذ هذه الأسماء لا تكون إلا لمن ينتفع بفعله ويتضرر به، أو لمن فوقه أمرٌ مُطاعٌ أمره يخافه، وإذا كان لا ينتفع بشيء من معرفة عباده وعبادتهم وشكرهم فلا معنى لإيجاب شيء عليهم له. وإذا كان لم يأمرهم ولم ينههم فلا معنى لقبح شيء منهم، ولا معنى لقبح فعل العبد إلا كونه منهيّاً عنه، ولا معنى لحبه إلا كونه مأموراً به.

وهؤلاء وإن كان في كلامهم نوعٌ من المردود المخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، فالحق الذي معهم أضعافُ الحق الذي مع الأولين، وهم الذين يجعلون العقل معرفاً، وهم الذين قالوا: إضرار غير مستحق. فإن مخالفة أولئك للكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة أوقعهم في أمورٍ عظيمة، وعظّم الذمُّ لهم بسبب ذلك. وأما هؤلاء فقصّروا نوعَ تقصيرٍ لدقة الأمر وغموضه، وحصلَ منهم نوعٌ تعدُّ باجتهادٍ قلَّ أن يسلم منه في هذه المضايق إلا من شاء الله، ولهذا كانوا مضافين إلى السنة والجماعة، وكان الأولون داخلين في الفرقة والخروج.

وقد تكلمتُ على مسألة التحسين والتقيح العقلي وعلى مسألة تنزيه الربّ عن الظلم في غير هذا الموضع بما يُوقَفُ مُريدَ الحق على حقيقة الأمر إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يكن الغرض هنا ذكر هذا، وإنما بيّنا ذلك لاتصال الكلام به، لأنه بسبب كون الظلم في النفوس عامةً مستلزمًا لاحتراز المظلوم من الظلم، وكون الحق مستلزمًا لنفع المستحقّ، ولم يَهْتَدِ أكثرهم إلى كون عبادَةِ الله وحده حقًّا له، وكون الشريكِ ظلمًا في حقه.

ثم اضطربوا في وجه التكليف وجنسه، فزعمت المعتزلة ونحوهم ممن يتكلم في التعديل والتجويز^(١) أن ذلك لما فيه من تعريض المكلف للنفع الذي لا يحصل بدونه، وكان هذا الكلام من اللغو بين الناس بطلانه من وجوه كثيرة. هذا مع أنهم يُوجبون شكره بدون التكليف الشرعي، وهذا تناقضٌ بيّن.

وقال آخرون من المنتسبين إلى السنة: إن ذلك محض المشيئة وصدق الإرادة، وهذا الإطلاق غالبٌ على أهل السنة الظاهرين من فقهاء أهل السنة ومتكلميهم، ومعلومٌ أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لكن لا ينكر العاقل ما في خلقه وأمره من أنواع الحكمة والمصالح لخلقته، بل إخلاء الوجود من الوجوه التي فيها المناسبة لأحكامها من الظلم، فقد سلمت الشريعة لبابها وحرر الفقه في الدين صاحبه، ولم يفهم المعارض كون السنة التي سنّها الرسول هي

(١) في هامش الأصل: «أي يقولون هذا يُجوّز هذا، وهذا يُجوّز أن يكون ويجوز أن [لا] يكون». ولعل الأرجح: «التجويز» من الجور، انظر (ص ٥٠).

الحكمة، وأن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة.

ثم من تدبر قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣) وقوله: «أتدري ما حق الله على عباده»^(٤) = عَلِمَ أَنَّهُ يستحق أن يُعبد، وأن في الشرك والفواحش ما يوجب قبحها وقبحه وتحريمه، وظهر له الفرق بين ما اتفقت عليه الرسل من الأمر الذي لا يقبل النسخ، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح الذي أصله عبادة الله وحده لا شريك له، وما فيه من تحريم قتل النفس بغير حق والزنا والكذب والظلم وغير ذلك مما أنزل الله فيه السور المكية المشتملة على أصول الدين، وما شرعت فيه شرائع الرسل مثل صفة العبادات وأقدارها ومقادير العقوبات وأنواعها وغير ذلك مما أنزله الله في السور المدنية، وأنزل فيها ما جعله لأهل القرآن من الوجهة والشرعة والمنهاج والمنسك، وفضلهم بذلك على سائر الأمم. والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتمم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً.

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سبق تخريجه.

فصل

ولهذا قال آخرون من المُتَسَنِّنة: إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كما يقول العرب^(١): «مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ» أي ما وضع الشَّيْءَ في غير موضعه. وهذا الحدُّ أسلمٌ من الأول الذي تكلمنا عليه في الفصل قبله، لكن فيه إجمالٌ، فإنه يحتاج إلى بيان موضع الشيء، وهو يرجع إلى معرفة الحق، فكأنه قال: الظلم تركُ الحق. ولكن هذا الإجمال لا يمنع أن يكون كلامًا سديدًا، وأن هذا الأمر العام لا يُعَبَّرُ عنه إلا بمثل هذه العبارة الجامعة، وأما التفصيل ففي كلِّ موضع بحسبه.

ولهذا كان الحدُّ الأول فيه هذا، وهو قوله في الفصل قبله: «إضرار غير مستحق»، فإن قول القائل: «إضرار غير مستحق» فيه من الإجمال نحو هذا، فلا بدَّ من معرفة المستحق، فيحتاج إلى بيان الحق والعدل المضادَّ للظلم. فإذا كان كلُّ من الحدَّين موقوفًا على معرفة الحق، وكان الأول هو الجامع للمعنيين، كان أحكم، ولذلك قال بعضهم: الظلم نقص الحق أو النقص عن الواجب أو نحو ذلك، مستشهدين بقوله: ﴿وَلَمْ تَظْلِمِ مَنَّهُ شَيْئًا﴾^(٢) أي لم تنقص منه شيئًا. وهذا وإن كان صحيحًا فظاهره إنما يتناول أحدَ نوعي الظلم، وهو ترك

(١) انظر: الحيوان (١/ ٣٣٢) وأمثال أبي عبيد (ص ١٤٥، ١٦٠) وفصل المقال (ص ١٨٥) وجمهرة الأمثال للعسكري (٢/ ٢٤٤) ومجمع الأمثال للميداني (٢/ ٣٠٠).

(٢) سورة الكهف: ٣٣.

الواجب، وقد يستلزم الآخر، وهو تعدّي الحدّ، فإن من تعدّى الحدّ لا بدّ أن ينقص حقّ المتعدّي عليه، فنقص الحقّ ملازمٌ لمسمّى الظلم، وهو فساد الحدّ الثاني في العموم، فإن وضع الشيء في غير موضعه نقصٌ وخلوٌ لموضعه منه. وربّما يقال: هو أعمّ منه^(١) لأن نقص الحقّ قد يكون تركاً له بالكلية، وقد يكون نقلاً له إلى موضع آخر، وقد يقال: لا يكون إلّا أمراً موجوداً ثابتاً، وإن استلزم عدم أمور أخرى، فلا بدّ له من محلّ، فإذا لم يوضع في موضعه وُضع في غيره، وهو الظلم. أما العدم المحض الذي لا يستلزم حقّاً مرتباً وأمراً وجوديّاً فليس بشيء أصلاً، فلا يقال فيه: إنه ظلمٌ ولا إنه غيرُ ظلمٍ.

وهذه معانٍ فيها دقّة، قد تكلمتُ على أصلها في «قاعدة العلم والإرادة وتعلقهما بالموجود والمعدوم»، فقد عاد معرفة الظلم مفتقراً إلى معرفة الحقّ. وقد تكلمتُ على معنى الحقّ في غير هذا الموضوع، وأنه يُعنى به الموجود تارةً وما يستحقّ الوجود، أي أن يُوجد منّا فعلُ الطاعة، وهو المانع أخرى. ففي الكلام الخبري الحقّ هو الثابت والعلم به والخبر عنه. وفي الكلام الطلبي الحقّ هو ما يُبتغى وجوده أو ما يستحقّ الوجود كالنافع للعبد، وهو الخير وهو الحقّ وإرادته والأمر به، الباطل يُضادّه، كقول النبي ﷺ: «كل لهوٍ يلهُو به الرجلُ فهو باطلٌ إلّا رميّه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته، فإنّهن من الحقّ»^(٢)، أي أن اللهو لا منفعة فيه ولا فائدة له إلّا في هذه الأمور. وكذلك قوله:

(١) في هامش الأصل: «أي أن الظلم قد يقع عامّاً في جميع الأشياء».

(٢) سبق تخريجه.

«الوتر حقٌّ»^(١) ونحو ذلك مما يَصِفُ فيه الأفعالَ بأنها حقٌّ أو باطلٌ، كما وصف الله أعمالَ الكفار بأنها باطلٌ، ولهذا يقول الفقهاء: عملٌ وعقدٌ صالحٌ وصحيحٌ، وبإزائه الباطلُ، فما حصلَ به مقصودُه وترتَّبَ عليه أثرُه فهو الصحيح وهو الصالح، وما لم يحصلَ به مقصودُه ولا ترتَّبَ عليه أثرُه فهو باطلٌ.

إذا تقررتْ هذه الأمور فاعلم أن العدلَ والحقَّ والظلمَ والجورَ يكون مع النفع للمستحق والضرر للمستحق، ويكون بدون ذلك في الجمادات والحيوانات في كل يابسٍ ورطبٍ، فليس كل من وقع الظلمُ في حقِّه يكون متضرراً به، وإنما حصلَ الضررُ لغيره لعدم العدلِ فيه. وتدبَّرْ هذا في الآنية والأطعمة والملابس والأشجار والثمار والزروع ونحو ذلك، فإنَّ البيتَ المبنِيَّ إذا نقصَ أحدُ الحائطينِ المتناظرينِ عن الآخر أو جعلَ السَّقْفُ أو بعضُ جذوعه أقصرَ مما بين الحائطينِ كان هذا تركاً للعدلِ والحقِّ الذي يقوم به ذلك البناءُ، وكان هذا ظلماً لأحدِ الحائطينِ ولأحدِ الجذعَيْنِ، ويقال فيه: هذا لا يصلحُ، ويقال: هذا الجذع يستحق أن يُوضَعَ هنا، وهذا الحائطُ يستحق أن يُجعلَ بقدرِ هذا، ونحو ذلك من المعاني التي يُذكرُ فيها الاستحقاق والمراد، ويُجعلُ ذلك من العدلِ بينها، ويجعل بعضها يُطلقُ إذا ما نقصَ عملاً يستحقُّه أو وُضِعَ في غير موضعه. وذلك كلُّه مستلزمٌ ضررٍ الساكن في

(١) أخرجه أحمد (٤١٨ / ٥) وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨ / ٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه أحمد (٣٥٧ / ٥) وأبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة بن الحصيب.

ذلك المسكن أو فوات الانتفاع المقصود، لأنه لم يُفعل الشيء الذي ينتفع به، فنقصُ منفعته ظلمٌ.

وكذلك في اللباس، لو نقصَ أحدُ جانبي الثوب عن الآخر، أو نقصَ ما يتمُّ به من خياطةٍ وقَدْرٍ، أو نقصَ الثوبُ عما يستحقُّه من النَّسج أو الغزل أو نحوه = قيل فيه: لم يُعطَ حقُّه، وكان حقُّه أن يُفعلَ به كذا وكذا، وكان الواجب أن يُسوَّى بين هذا وهذا، وهذا عدلٌ وهذا ظلمٌ، وقد ظلم هذا الجانب هذا الموضوع ونحوه.

وكذلك في الأطعمة، في أجزاء الطعام ومقدارِ طَبْخِه ونحو ذلك، لها حقوقٌ مبناها على العدل. وكذلك في الزُّروع إذا أثيرت الأرضُ وبُذرتْ وسُقِّيَ الزرعُ ونُظِّفَ على الوجه الذي يستحقُّه، وإلا قيل: هذا كان يستحقُّ كذا وكذا، وهذا الزرع لم يُعطَ حقُّه، ونحو ذلك. فإذا عُمِلَ كما يستحقُّه وأُخرج الثمر قِيلَ: أُخرج ثمره ولم يظلم منه شيئاً، كما قال تعالى: ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ﴿٣٧﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا ﴿١﴾، فهنا جعل الظلم من نفس الجماد، لأنه لما أُعطيَ حقه من عمل العبد فيه لم يظلم عامله شيئاً، كما قد يُجعل لها فتكون ظالمةً تارةً ومظلومةً أخرى، كما قال النابغة^(٢):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلاً لَا أُسَائِلُهَا عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ

(١) سورة الكهف: ٣٢، ٣٣.

(٢) ديوانه (ص ١٤، ١٥).

إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أُبَيَّتْهَا وَالتَّوَيَّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ

وما كان أشرف في ذاته مثل الخبز إذا أنتن أُلقي في التن وأُكرمت العذرة ونحوها وفضلت عليه في المكان وغيره = كان هذا ظلماً له وتركاً لحقه، وإن لم يكن هو متضرراً في ذلك، وإنما المتضرر الظالم. ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة لما رأى لُقمةً مُلقاةً: «يا عائشة، أحسني جوار نِعَمِ الله عندك، فإنها قلَّ نِعْمَةٌ فارقتُ قومًا»^(١) فعادت إليهم^(٢).

وقد ذمَّ الله قومًا بدَّلوا نِعَمَهُ كَفْرًا، وإن لم تكن بعض النعم متضررة، ولهذا ينهاى عن الاستنجاء بما له حُرمةٌ، حتى الرِّوث والعظام التي هي طعام الجن وطعام دوابِّهم، فكيف طعام الإنس وطعام دوابِّهم؟ وذلك وإن كان لما فيه من تفويت منفعتها على الجن فلها شَرَفٌ بذلك، حتى لو فوَّتْها الإنسان بغير الاستنجاء - مثل الكَسْرِ والتفتيت - لم يكن في ذلك بمنزلة المستنجي بها.

فكلُّ ما كانت المنفعةُ به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك، واستحقَّ ما لم يستحقَّه ما هو دونَه، وإن كان هو في نفسه لا يتضرَّرُ بتفويتِ حقِّه، سواء كانت ذاته ينتفع بها أو كانت المنفعة منه، وإن كان هو لا يتضرر بتفويتِ حقِّه، وقد قالت عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، رواه أبو داود وغيره^(٣). وكان قد وقف على بابها

(١) في الأصل فوقها: «رواية: نفرت عن قوم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) عن عائشة. وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٠).

(٣) أخرجه أبوداود (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، وقال: ميمون =

سائلان أحدهما أشرف من الآخر، ففضّلته في العطاء.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١)، فأخبر أن الإفك عليهم - وهو من أعظم الظلم - هو خير لهم لا شر. لكن هذا قد يقال فيه: إنه وإن تضرر الإنسان بالكذب عليه، لكن لما كانت عاقبته منفعة زائدة كان خيرًا لا شرًا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١١) لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى^(٢)، فأخبر أنهم لن يضرروا المؤمنين إلا أذى، وإن كانوا مع هذا ظالمين للمؤمنين بالكذب والفجور.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣)، فأخبر سبحانه أن الضالين لا يضررون المهتدين، وإن كانوا قد يؤذونهم، فالأذى ليس هو الضرر، وإن كانوا مع هذا ظالمين لهم بأنواع من الظلم، كما يظلم الكفار المحاربون والمنافقون المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾^(٤). فأخبر عن هؤلاء المنافقين الظالمين للمؤمنين بما

= لم يدرك عائشة. وعلقه مسلم في مقدمة صحيحه (٦/١).

(١) سورة النور: ١١.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠ - ١١١.

(٣) سورة المائدة: ١٠٥.

(٤) سورة آل عمران: ١١٨ - ١٢٠.

ذكر ، وأن المؤمنين إذا صبروا واتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ يَضُرُّ الْمَظْلُومَ الْبَتَّةَ ، بَلْ قَدْ لَا يَضُرُّهُ ظَلْمُهُ شَيْئًا وَإِنْ فَصَدَ الظَّالِمُ إِضْرَارَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية^(١) . ومعلومٌ أن ذلك من ظلمهم ، ومع هذا فلا يضرّونه .

وفي صحيح مسلم^(٢) عن سعد عن النبي ﷺ قال : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يُصبح لم يضرّه سمٌّ حتى يُمسي » . والسمُّ قد يكون من شقي ظالم .

وفي الصحيح^(٣) : « من قال إذا نزل منزلاً : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضرّه شيء في ذلك المنزل حتى يرتحل منه » . وقد يعرض له ظالمٌ من الإنس أو الجن بظلم أو أذى ولا...^(٤) . وقد أمر الله بالاستعاذة من شرّ ما خلق ، وشرّ النفاتات في العقد ، وشرّ حاسدٍ إذا حسد ، ومن أعاده الله لم يضرّه ذلك ، وهو كله ظلم .

وكذلك قوله في الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة : « لا يضرّهم من خذلّهم ولا من خالفهم »^(٥) ، فهم يُضرّون ويُخالفون ، وذلك ظلم ،

(١) سورة النساء : ١١٣ .

(٢) برقم (٢٠٤٧) .

(٣) مسلم (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم .

(٤) هنا كلمة مطموسة في الأصل . ولعلها : « يضره ذلك » .

(٥) سبق تخريجه .

ولكن لا يضرُّهم ذلك .

فإذا كان الظلم في حق المخلوق مما يتضرر به وما لا يتضرر به، وليس من شرطه إضرار المظلوم، ولا أن يكون مما يضرُّ المظلوم، أو يكون المظلوم ممن يتضرر به، فالظلم في حق الله تعالى أولى أن يكون كذلك، فإن الله لا يضرُّ العباد أو يظلمهم، وإنما العباد يتضررون بترك الحق الذي استحقه لذاته، ويتضرر العبد بتركه، فإنَّ تَرَكَ حَقَّ من يحتاج إليه العبد يضرُّ العبد، والعبد لا صلاح له ولا قيام إلا بعبادة الله الجامعة لمعرفته ومحبته والذلُّ له، فتفويته هذا ظلمٌ عظيمٌ فيه عليه الضرر العظيم الذي لا ينجبر .

ويُشبهه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج إليه من الطعام والشراب فأتلفه، واعتاض عنه بما ظنَّ أنه يقوم مقامه من العذرة والبول، فهذا ظلمٌ في حقِّ القوت ضرَّ صاحبه، والمستحق إذا ظلم حقه فقد فوّت ما هو بالنسبة إليه كمالٌ مطلوب له ومحبوبٌ من جهته، فإن الجامدات إذا تُرك ما تستحقُّه بقيت ناقصةً عن كمالها الذي لها، والإنسان إذا ظلم حقه وإن لم يضره فلا بدَّ أن يكون قد فوّت ما هو محبوبٌ له وصلاحٌ له .

والله سبحانه يحبُّ ما أمر به من الحسنات ويرضاه، وهو سبحانه يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أعظم مما يفرح من أضلَّ راحلته التي عليها طعامه وشرابه في مفازة مهلكة ثم وجدها، وهذا أمرٌ عظيم حيث كانت محبته ورضاه بإيمان العبد وطاقته أعظم من محبة العبد الفاقد الواجد لما لا بُدَّ له منه ولا قوام له إلا به من القوت والشراب والمركب

والسلامة. ولهذا يضحك الله إلى رجلين يَقْتُلُ أحدهما الآخر كلاهما
يَدْخُلُ الجنة، ونظائره كثيرة متعددة. وكذلك^(١)

(١) هنا ينتهي الكلام في النسخة.

مسألة
في مقتل الحسين وحكم يزيد

obeikandi.com

سُئِلَ - رحمه الله ورضي عنه -

عن مقتل الحسين - رضي الله عنه - وما حكمه وحكم قاتله؟ وما حكم يزيد؟ وما صحَّ من صفة مقتل الحسين وسبِّي أهله وحملهم إلى دمشق والرأس معهم؟ وما حكم معاوية في أمر الحسن والحسين وعلي وقتل عثمان ونحو ذلك؟

فأجاب - رضي الله عنه -

الحمد لله . أما عثمان وعلي والحسين - رضي الله عنهم - فقتلوا مظلومين شهداءً باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة، بل وفي طلحة والزبير أيضًا، كما في الحديث الصحيح^(١) أن النبي ﷺ قال للجبل لما اهتزَّ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: «اثبت حراء - أو أحد - فإنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان». بل قد شهد النبي ﷺ بالجنة للعشرة^(٢)، وهم: الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح.

أما فضائل الصديق فكثيرةٌ مستفيضةٌ، وقد ثبتَ من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه قال^(٣): «لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك . وأخرجه مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٨٩) وأبو داود (٤٦٤٨) والترمذي (٣٧٤٨) وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦ ، ٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد =

أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله» يعني نفسه. وقال: «إِنَّ أَمَّنَّ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ». وقال: «لَا يَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». وقال لعائشة^(١): «ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي». ثم قال: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». وجاءته امرأةٌ فسألته شيئاً، فأمرها أن تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فقالت: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبِي بَكْرٍ»^(٢). وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ جِئْتُ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذِبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟»^(٣).

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ثابتة عند أهل العلم بالنقل. وقد تواتر أنه أمره أن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَيَّامًا مَتَعَدَّةً بِأَمْرِهِ، وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ حَاضِرُونَ - عَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ - فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ. وثبت في الصحيح^(٤) أن عمر قال له بمحضرٍ من المهاجرين والأنصار: «أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى

= الخدري بنحوه إلا جملة «لكن صاحبكم خليل الله»، فهي في حديث جندب بن عبد الله عند مسلم (٥٣٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة. ورواه البخاري (٧٢١٧) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩) ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦١) من حديث أبي الدرداء.

(٤) البخاري برقم (٣٦٦٨).

رسول الله ﷺ. وثبت في الصحيح^(١): أن عمرو بن العاصي سأله عن أحب الرجال إليه، فقال: «أبو بكر».

وفضائل عمر وعثمان وعلي كثيرة جدًا ليس هذا موضع بسطها، وإنما المقصود أن من هو دون هؤلاء - مثل طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف - قد تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) عن عمر أنه جعل الأمر شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وقال: هؤلاء الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. بل قد ثبت في الصحيح^(٣) من حديث علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بلتعة قال فيه رسول الله ﷺ: «إنه شهد بدرًا، وما يُدريك أن الله أطلع إلى أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر.

وثبت في صحيح مسلم^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة». وكان أهل الشجرة ألقًا وأربعمئة كلهم رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فهم أعظم درجة ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل. وثبت في الصحيح^(٥) عن النبي ﷺ أنه

(١) البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) برقم (٢٤٩٦) عن أم مبشر.

(٥) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنفقَ أحدكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدًّا أحدهم ولا نصيفه». وثبت في الصحيح^(١) أن غلامَ حاطبٍ قال: والله يا رسول الله، ليدخلنَّ حاطبُ النارَ، فقال النبي ﷺ له: «كذبتَ، إنه قد شهدَ بدرًا والحديبية». وهذا وقد كان حاطبُ سبيَّءَ المَلَكَةِ، وقد كاتبَ المشركينَ بأخبار رسول الله ﷺ في غزوةِ الفتح، ومع هذه الذنوب أخبر النبي ﷺ أنه ممن يدخلُ الجَنَّةَ ولا يدخلُ النارَ، فكيف بمن هو أفضلُ منه بكثيرٍ؟ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

وأما الحسين فهو وأخوه سيِّدا شباب أهل الجنة^(٢)، وهما ريحانةُ رسول الله ﷺ من الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٣). وثبت في الصحيح^(٤) أنه أدارَ كساءه على عليٍّ وفاطمة والحسين، وقال: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي، أذهب عنهم الرجسَ وطهرهم تطهيرًا». وإن كان الحسنُ الأكبر هو الأفضل، لكونه كان أعظمَ حلماً وأرغبَ في الإصلاح بين المسلمين وحقنِ دمائِ المسلمين، كما ثبت في صحيح البخاري^(٥) عن أبي بكره قال: رأيتُ النبي ﷺ على المنبر

(١) مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣، ٦٢، ٦٤، ٨٤) والترمذي (٣٧٦٨) والنسائي (٥/

٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الترمذي. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٣) البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) عن ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٤٢٤) عن عائشة.

(٥) برقم (٢٧٠٤).

والحسنُ بن علي إلى جانبه، وهو يُقبَلُ على الناس مرةً وعليه أخرى، ويقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وفي صحيح البخاري^(١) عن أسامة قال: كان النبي ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسنَ على فخذه الأخرى، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأُحِبُّهُمَا، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». وكانا من أكره الناس للدخول في اقتتال الأمة.

والحسين - رضي الله عنه - قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَقَتَلْتَهُ ظَالِمُونَ مُتَعَدُّونَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَمَاعَتِكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّا مِنْ كَانَ». رواه مسلم^(٢). فزعم هؤلاء أن الحسين أتى الأمة وهم مجتمعون، فأراد أن يُفَرِّقَ الأمة، فوجب قتله. وهذا بخلاف من يتخلف عن بيعة الإمام ولم يَخْرُجْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ، كَمَا لَمْ يَقْتُلِ الصَّحَابَةُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مَعَ تَخَلُّفِهِ عَنِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ.

وهذا كذبٌ وجهلٌ، فإن الحسين رضي الله عنه لم يُقتل حتى أقام الحجة على من قتله، وطلب أن يذهب إلى يزيد أو يرجع إلى المدينة أو يذهب إلى الثَّغْرِ. وهذا لو طلبه آحادُ الناس لوجب إجابته، فكيف لا يجب إجابة الحسين رضي الله عنه إلى ذلك وهو يطلب الكفَّ والإمساك؟

(١) برقم (٣٧٣٥).

(٢) برقم (١٨٥٢) عن عرفة.

وأما أصل مجيئه فإنما كان لأن قوماً من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتباً كثيرةً يشتكون فيها من تغيرِ الشريعة وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدمَ لبياعوه ويعاونوه على إقامة الشرع والعدل، وأشار عليه أهلُ الدين والعلم - كابن عباس وابن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - بأن لا يذهب إليهم، وذكروا له أن هؤلاء يَغْرُونَهُ، وأنهم لا يُوفُونَ بقولهم، ولا يَقْدِرُ على مطلوبه، وأن أباه كان أعظمَ حرمةً منه وأتباعاً ولم يتمكّن من مراده. فظنَّ الحسين أنه يبلِّغُ مراده، فأرسل ابنَ عمّه مسلم بن عَقِيل، فأووه أولاً ثمَّ قتلوه ثانيًا، فلما بلغَ الحسين ذلك طلبَ الرجوعَ، فأدرَكَته السريّةُ الظالمةُ، فلم تُمكنه من طاعة الله ورسوله، لا من ذهابه إلى يزيد، ولا من رجوعه إلى بلده ولا إلى الثَّغْرِ. وكان يزيدُ لو يجتمعُ بالحسين من أحرصِ الناس على إكرامه وتعظيمه ورعاية حَقِّه، ولم يكن في المسلمين عنده أجلُّ من الحسين، فلما قتله أولئك الظَّلمة حَمَلُوا رأسَه إلى قُدَّام عبيد الله بن زياد، فنكَّتْ بالقضيبِ على ثناياه، وكان في المجلس أنس بن مالك فقال: إنك تنكُتُ بالقضيبِ حيثُ كان رسول الله ﷺ يُقبَلُ. هكذا ثبتَ في الصحيح^(١)، وفي المسند^(٢) أن أبا بَرزَةَ الأسلمي كان أيضًا شاهدًا. فهذا كان بالعراق عند ابن زياد.

وأما حملُ الرأسِ إلى الشام أو غيرها والطوافُ به فهو كَذِبٌ، والروايات التي تُروى أنه حُمِلَ إلى قُدَّام يزيد ونكَّتْ بالقضيب =

(١) البخاري (٣٧٤٨) عن أنس.

(٢) لم أجده فيه.

روايات ضعيفة لا يثبتُ شيءٌ منها، بل الثابتُ أنه لما حَمَلَ علي بن الحسين وأهلُ بيته إلى يزيد وقعَ البكاءُ في بيتِ يزيد، لأجل القرابة التي كانت بينهم، لأجل المصيبة. ورُوي أن يزيد قال: لعنَ الله ابنَ مَرَجَانة - يعني ابنَ زياد -، لو كان بينه وبين الحسين قرابةً لما قتلَه. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه خيَّرَ علي بن الحسين بين مُقامه عنده وبين الرجوع إلى المدينة، فاخترَ الرجوع، فجهَّزه أحسن جهاز.

ويزيدُ لم يأمر بقتل الحسين، ولكن أمرَ بدفعه عن منازعته في الملك، ولكن لم يَقْتُل قَتْلَةَ الحسين ولم يَنْتَقِم منهم، فهذا مما أنكر على يزيد، كما أنكر عليه ما فَعَلَ بأهل الحرَّة لَمَّا نكثوا بيعته، فإنه أمرَ بعد القدرة عليهم بإباحتهم المدينة ثلاثاً. ولهذا قيل لأحمد بن حنبل: أَيُؤْخَذُ الحديثُ عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو الذي فَعَلَ بأهل المدينة ما فَعَلَ؟ وقيل له: إنَّ قوماً يقولون: إنا نُحِبُّ يزيدَ، فقال: وهل يُحِبُّ يزيدَ مَنْ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أو لا تلعنُه؟ فقال: متى رأيتَ أباك يلعنُ أحداً؟

ومع هذا فيزيدُ أحد ملوك المسلمين، له حسناتٌ وسيئات كما لغيره من الملوك، وقد روى البخاري في صحيحه^(١) عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أولُ جيشٍ يَغْزُو القُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ له». وأولُ جيشٍ غزاها كان أميرهم يزيد، غزاها في خلافة أبيه معاوية، ومعه أبو

(١) برقم (٢٩٢٤) ولكن عن أم حرام بنت ملحان لا ابن عمر.

أيوب الأنصاري ومات ودُفِن هناك .

ويزيد هذا ليس هو من الصحابة، بل وُلِدَ في خلافة عثمان، وأما عمُّه يزيد بن أبي سفيان فهو من الصحابة، وهو رجلٌ صالحٌ، أمره أبو بكر في فتوح الشام ومَشَى في ركابه، ووَصَّاه بوصايا معروفةٍ عند الفقهاء يعملون بها، ولما مات في خلافة عمر وُلِّيَ عمرُ أخاه معاويةَ مكانه، ثم وُلِّيَ عثمانُ فأقرَّه وولَّاهُ إلى أن قُتِلَ عثمان، ووُلِدَ له يزيد ابنه في خلافة عثمان .

ولم يُسَبِّ قطُّ في الإسلام أحدٌ من بني هاشم، لا علويٌّ ولا غير علوي، لا في خلافة يزيد ولا غيرها، وإنما سَبَى بعضَ الهاشمياتِ الكُفَّارُ من المشركين وأهلِ الكتاب، كما سَبَى التركُ المشركون من سَبَّوه لما قَدِموا بغداد، وكان من أعظم [أسباب] سَبْيِ الهاشمياتِ معاونةُ الرافضةِ لهم كابن العَلَمِي وغيره. بل ولا قَتَلَ أحدٌ من بني مروان أحدًا من بني هاشم - لا علويٌّ ولا عباسيٌّ ولا غيرهما - إلا يزيد ابن علي، قُتِلَ في خلافة هشام. وكان عبد الملك قد أرسلَ إلى الحجاج: إِيَّايَ ودماء بني هاشم، فلم يَقْتُلِ الحجاجُ أحدًا من بني هاشم لا علويٌّ ولا عباسيٌّ. بل لَمَّا تزَوَّجَ بنتَ عبدِ الله بن جعفر فأمره عبد الملك أن يُفارقها، لأنه ليس بكُفْرٍ لها، فلم يروه كُفْرًا أن يتزوج بهاشمية .

وأما معاوية لما قُتِلَ عثمانُ مظلومًا شهيدًا، وكان عثمان قد أمرَ الناس بأن لا يُقاتلوا معه، وكَرِهَ أن يُقتلَ أحدٌ من المسلمين بسببه،

وكان النبي ﷺ قد بشره بالجنة على بلوى تُصيبه^(١)، فأحب أن يلقي الله سالماً من دمائه المسلمين، وأن يكون مظلوماً لا ظالماً، كخير ابني آدم الذي قال: ﴿لِنُبَسِّطَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِنَقِّنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢). وعلي بن أبي طالب بريء من دمه لم يقتله ولم يُعِنْ عليه ولم يَرْضَ، بل كان يحلف وهو الصادق المصدوق أنني ما قتلتُ عثمانَ ولا أعنتُ على قتله ولا رضيتُ بقتله. ولكن لما قُتِلَ عثمانَ وكان عامة المسلمين يحبون عثمانَ لحلمه وكرمه وحسن سيرته، وكان أهل الشام أعظمَ محبةً له، فصارت شيعةُ عثمانَ إلى أهل الشام، وكثر القيلُ والقالُ كما جرت العادةُ بمثل ذلك من الفتن، فشهد قومٌ بالزور على عليٍّ أنه أعان على دم عثمان، فكان هذا مما أوغر قلوبَ شيعة عثمان على عليٍّ، فلم يبايعوه، وآخرون يقولون: إنه خذله وترك ما يجبُ من نصره، وقوى هذا عندهم أنَّ القتلَ تحيَّرت إلى عسكرِ عليٍّ، وكان عليٌّ وطلحة والزبير قد اتفقوا في الباطن على إمساك قتلِ عثمان، فسعوا بذلك، فأقاموا الفتنةَ عامَ الجمل، حتى اقتتلوا من غير أن يكون عليٌّ أراد القتالَ ولا طلحةُ ولا الزبيرُ، بل كان المحركُ للقتالِ الذين أقاموا الفتنةَ على عثمان.

فلما طلبَ عليٌّ من معاوية ورعيته أن يبايعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يبايعوا معاوية، ولا قال أحدٌ قط: إن معاوية مثلُ عليٍّ، أو إنه أحقُّ من عليٍّ بالبيعة، بل الناس كانوا متفقين على أن عليًّا أفضلُ وأحقُّ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) سورة المائدة: ٢٨.

ولكن طلبوا من عليّ أن يُقيمَ الحدَّ على قَتَلَةِ عثمانَ، وكان عليّ غيرَ متمكّنٍ من ذلك لِنَفْثِ الكَلِمَةِ وانتشارِ الرعيّةِ وقوةِ المعركةِ لأولئك، فامتنعَ هؤلاءُ عن بيعته، إمّا لاعتقادهم أنه عاجزٌ عن أخذِ حقِّهم، وإمّا لِتَوْهُمِهِمْ محاباةَ أولئك، فقاتلهم عليّ لامتناعِهم من بيعته، لا لأجلِ تأميرِ معاوية.

وعليّ وعسكره أولى من معاوية وعسكره، كما ثبتَ في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمْرُقُ مارقةٌ على حينِ فُرقةٍ من المسلمين، تَقْتُلُهُم أَوْلَى الطائفتينِ بالحقِّ». فهذا نصٌّ صريحٌ أن عليّ ابن أبي طالب وأتباعه أولى بالحقِّ من معاوية وأصحابه. وفي صحيح مسلم^(٢) وغيره أنه قال: «يقتلُ عمارًا الفئّةُ الباغيةُ».

لكن الفئّةُ الباغيةُ هل يجب قتالها ابتداءً قبل أن تبدأ الإمام بالقتال، أم لا تُقاتل حتى تبدأ بالقتال؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، وأكثرهم على القول الثاني، فلهذا كان مذهب أكابر الصحابة والتابعين والعلماء أن تَرَكَ عليّ القتالَ كان أكملَ وأفضلَ وأتمَّ في سياسة الدين والدنيا. ولكن عليّ إمامٌ هدى من الخلفاء الراشدين، كما قال النبي ﷺ: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثمَّ تصيرُ ملكًا». رواه أهل السنن^(٣)، واحتجَّ به أحمد وغيره على خلافة عليّ والردّ على من طعنَ فيها، وقال أحمد: من لم يُرْبِعْ بعليّ في خلافته فهو أضلُّ من حمارٍ أهله.

(١) مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) برقم (٢٩١٥، ٢٩١٦) عن أبي سعيد الخدري عن أبي قتادة وأم سلمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذي (٢٢٢٦) وغيرهما عن سفيّنة.

والقرآن لم يأمر بقتال البغاة ابتداءً، بل قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتًا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (١).

وما حرّمه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعله الرجل متأولاً مجتهداً معتقداً أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافراً ولا فاسقاً، بل ولا قوّد في ذلك ولا دية ولا كفارة، كما قال الزهري: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كلّ دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدرٌ. وقد ثبت في الصحيح (٢) أن أسامة بن زيد قتل رجلاً من الكفار بعد ما قال «لا إله إلا الله»، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!» قال: فقلت: يا رسول الله، إنما قالها تعوذاً، فقال: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ». وكرّر عليه قوله: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟». ومع هذا فلم يحكم عليه بقوّد ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولاً اعتقد جواز قتله بهذا. مع ما روي عنه أن رجلاً قال له: أرايت إن قطع رجلٌ من الكفار يدي ثمّ أسلم، فلما أردت أن أقتله لأذ مني بشجرة، أأقتله؟ فقال: «إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ» (٣). فبيّن أنك تكون

(١) سورة الحجرات: ٩، ١٠.

(٢) البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن =

مُبَاحَ الدَّمِ كَمَا كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ أَسَامَةٌ مَتَأَوَّلًا لَمْ يُبَحِّ دَمَهُ .

وأيضاً فقد ثبت^(١) أنه أرسلَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَدِيمَةَ، فلم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فلم يجعل خالدٌ ذلك إسلامًا، بل أمرَ بقتلهم، فلما بلغَ النبي ﷺ ذلك رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ»، وَأرسلَ عَلِيًّا فَوَدَّاهُمْ بِنَصْفِ دِيَارِهِمْ . وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُعَاقِبْ خَالِدًا وَلَمْ يَعْزِلْهُ عَنِ الْإِمَارَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَتَأَوَّلًا . وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ لَمَّا قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ، كَانَ مَتَأَوَّلًا فِي قَتْلِهِ فَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ سَيْفًا قَدْ سَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ نَفْعُهُ لِلْإِسْلَامِ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْطِئُ أَحْيَانًا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَفْضَلُ مِنْ خَالِدٍ وَأَسَامَةَ وَغَيْرِهِمَا .

ولما قال النبي ﷺ عن الحسن: «إن ابني هذا سيِّدٌ، وسيُصلحُ اللهُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، فمدحَ الحسنَ على الإصلاح، ولم يمدحَ على القتال في الفتنة = علمنا أن الله ورسوله كان يحبُّ الإصلاح بين الطائفتين دون الاقتتال . ولما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(٢) في الخوارج: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

= الأَسود .

- (١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر .
(٢) البخاري (٦٩٣) ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب .

كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال^(١): «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» ورُوِيَ^(٢): «أولى الطائفتين بالحق» من معاوية وأصحابه = أَعْلَمَ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ قِتَالَهُمْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ مَحْمُودًا مَأْجُورًا مُثَابًا عَلَى قِتَالِهِ إِيَّاهُمْ. وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأئِمَّةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، بِخِلَافِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ فِيهَا كَانَ أَفْضَلَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»^(٣) ومثل قوله لمحمد بن مسلمة: «هَذَا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ»^(٤)، فَاعْتَزَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْفِتْنَةَ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ أَكْثَرَ السَّابِقِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا، بَلْ مِثْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمِثْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرِينَ بَعْدَ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَلَمْ يُقَاتِلْ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا أَبُو بَكْرَةَ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ: «خُذْ هَذَا السِّيفَ فَقَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ فَانْكَسِرْهُ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَاتِلْ فِي الْفِتْنَةِ^(٥).

-
- (١) أخرجه مسلم (١٠٦٥ / ١٤٩) عن أبي سعيد الخدري.
 - (٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥ / ١٥٢) عن أبي سعيد.
 - (٣) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.
 - (٤) أخرجه أبو داود (٤٦٦٣) من حديث حذيفة بن اليمان.
 - (٥) أخرجه أحمد (٥ / ٦٩، ٦ / ٣٩٣) والترمذي (٢٢٠٣) وابن ماجه (٣٩٦٠) =

وفي الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». وفي الصحيح^(٢) عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَةَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». والأحاديث عن النبي ﷺ كثيرة في إخباره بما سيكون في الفتن بين أمته، وأمره بترك القتال في الفتن، وأن الإمساك عن الدخول فيها خير من القتال.

وقد ثبت عنه في الصحيح^(٣) أنه قال: «سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدًا، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بَسَنَةِ عَامَّةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَنِيهَا».

وكان هذا من دلائل نبوته ﷺ وفضائل هذه الأمة، إذ كانت النشأة الإنسانية لا بدَّ فيها من تفرُّقٍ واختلافٍ وسفكٍ دماء، كما قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٤). ولما كانت هذه الأمة أفضل الأمم وآخر الأمم عصمها الله أن تجتمع على ضلالة، وأن يُسَلِّطَ عَدُوًّا عَلَيْهَا كُلِّهَا كَمَا سُلِّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ إِنْ غُلِبَ

= عن أهبان.

(١) البخاري (١٩ ومواضع أخرى) من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وهو فيه بمعناه (١٨٨٨).

(٢) البخاري (٣٥٩٧) ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

طائفةٌ منها كان فيها طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ بأمر الله إلى يوم القيامة، وأخبرَ أنه «لا تزالُ فيها طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقِّ حتى يأتي أمر الله»^(١)، وجعلَ ما يستلزمُ من نشأةِ الإنسانية من التفرق والقتال هو لبعضها مع بعض، ليس بتسليط غيرهم على جميعهم، كما سلَّطَ على بني إسرائيل عدوًّا قَهَرَهُمْ كُلَّهُمْ. فهذه الأمة - والله الحمد - لا تُقَهَّرُ كُلُّهَا، بل لا بُدَّ فيها من طائفةٍ ظاهرةٍ على الحق منصورةٍ إلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة. وفي الباب عن غيره من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

obeikandi.com

مسألة في الاستغفار

obeikandi.com

قال^(١) الوليد: قلتُ للأوزاعي: ما الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفرُ الله أستغفرُ الله.

فهذا حديث صحيح في تكرير الاستغفار ثلاثاً دُبْرَ الصلاة، فتكريرُ الاستغفار في الصلاة أوكدُ، كما أنه [لما] سُنَّ تكريرُ التسبيح في الصلوات كان تكرير التسبيح في الركوع والسجود أوكد. وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث الأغرّ المزني - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». وفيه^(٣) من حديث عمرو بن مُرَّة عن أبي بُردة قال: سمعتُ الأغرَّ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةً». قال الحميدي^(٤): وقد أخرجه البخاري في تاريخه من هذين الوجهين، ولم يُخرجه في الجامع، وهو لاحقٌ بشرطه فيه. وفي الصحيح^(٥) أيضاً: «إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وقد أمرَ أن يَخْتِمَ عمله الخاصَّ والعامَّ بالاستغفار، فكان الاستغفارُ نهايةَ أمره. وتارةً يجمع بين التوحيد والاستغفار، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦)، وقال: ﴿أَنَّمَا

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) برقم (٢٧٠٢).

(٣) برقم (٤٢ / ٢٧٠٢).

(٤) في «الجمع بين الصحيحين» (٣/٥٢٢). وانظر «التاريخ الكبير» (٢/٤٣).

(٥) البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) سورة محمد: ١٩.

إِنَّهُ كَرَّمَ إِلَهُ وَحِدًا فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ۗ ﴿١﴾ .

فهذان الأمران جماع الدين، كما يُروى أن الشيطان قال: أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يُذنبون ولا يتوبون، لأنهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢).

فالتوحيد هو جماع الدين الذي هو أصله وفرعه ولبُّه، وهو الخير كله، والاستغفار يُزيل الشرَّ كله، فيحصل من هذين جميع الخير وزوال جميع الشرِّ. وكلُّ ما يُصيبُ المؤمنَ من الشرِّ فإنما هو بذنوبه.

والاستغفار يَمْحُو الذنوبَ فيزيلُ العذابَ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣). وقد كان النبي ﷺ يطلب من الله المغفرةَ في أول الصلاة في الاستفتاح، كما في حديث أبي هريرة الصحيح (٤) وحديث علي الصحيح (٥) في أول ما يكبر، ثم يطلب الاستغفار بعد التحميد إذا رفع رأسه، ويطلب الاستغفار في دعاء التشهد كما في حديث علي (٦) وغيره، ويطلب الاستغفار في الركوع

(١) سورة فصلت: ٦ .

(٢) سورة النساء: ٤٨ . والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧) من حديث أبي بكر مرفوعاً، وهو ضعيف بل موضوع .

(٣) سورة الأنفال: ٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) .

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) .

(٦) هو الحديث السابق .

والسجود كما في حديث عائشة الصحيح^(١)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وروى مسلم وأبو داود^(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

فلم يَبَقَ حالٌ من أحوال الصلاة ولا ركنٌ من أركانها إلا استغفر الله فيه، فعَلِمَ أنه كان اهتمامه به أكثر من اهتمامه بسائر الأدعية. ويميز ذلك أن النبي ﷺ كان إذا استغفر لرجلٍ كان ذلك سببًا لوجوب الجنة له، مثل أن يُسْتَشْهَدَ، كما في حديث سلمة بن الأكوع^(٣). وكان استغفاره للرجل أعظم عندهم من جميع الأدعية له، كما في صحيح مسلم^(٤) عن عبد الله بن سرجس قال: رأيتُ النبي ﷺ وأكلتُ معه خبزًا ولحمًا - أو قال: ثريدًا - فقلتُ: يا رسول الله! غفر الله لك، قال: ولك. قال: فقلتُ له: أَسْتَغْفِرُكَ رسولَ الله؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥).

وهذا أيضًا توكيدٌ له، حيثُ أمره الله بالاستغفار للمؤمنين، وخصَّ ذلك بسائر الأدعية. وكذلك أخبر عن ملائكته أنهم يستغفرون للمؤمنين، وذلك أن المغفرة مشروطة بالإيمان، فلا تكون إلا لأهل

-
- (١) أخرجه البخاري (٧٩٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٤٨٤). وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (٢ / ١٩٠) وابن ماجه (٨٨٩).
(٢) مسلم (٤٨٣) وأبو داود (٨٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٢).
(٤) برقم (٢٣٤٦).
(٥) سورة محمد: ١٩.

الإيمان، بخلاف العافية والرزق والهداية العامة، فإنها تحصلُ بدون الإيمان، فإن الكافر قد يهديه الله فيصير مؤمناً، وقد يُعافيه ويرزقه مع كفره، وقد يُجابُ دعاؤه. والمغفرةُ إنما هي للمؤمنين، فهي النهاية. ولهذا قال في المنافقين: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١)، وقال فيهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ الآيات^(٣)، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية^(٤). فأمرهم الله بالاعتداء بهم إلا في الاستغفار للمشركين.

وفي الصحيح^(٥) أن النبي ﷺ قال: «استأذنتُ ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». وفي الصحيح^(٦) أنه قال لأبي طالب: «لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهم أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٧). وفي

(١) سورة التوبة: ٨٠.

(٢) سورة المنافقون: ٦.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) سورة الممتحنة: ٤.

(٥) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري (١٣٦٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

(٧) سورة التوبة: ١١٣.

الصحيح^(١) أنه صَلَّى على ابنِ أَبِي وَأَبْسَه قَمِيصَه وَتَقَلَّ فِي فِيه وَاسْتَغْفَرَ له، ثم قال: «وما ذا يُغْنِي عنه ذلك من الله؟».

وكذلك استغفر للذين اعتذروا إليه لما رَجَعَ من غزوة تبوك، ثم أنزل الله فيهم بعد ذلك ما أنزل، فلم ينفعهم ذلك^(٢).

فإذا كان استغفار الإنسان لغيره لا ينفعه إلا مع الإيمان، بخلاف الأدعية المروية في هذا الحديث من العافية والرزق والهداية والرحمة، إذا أريدَ بها رحمة الدنيا أو الرحمة من الدين تصيب الكافر، وأما إذا أريدَ بها أنه لا يُعَذَّبُ أو يَدْخُلُ الجنة فهذا لا يصلح. بل استغفار الإنسان أهمُّ من جميع الأدعية لوجهين:

أحدهما: أن استغفاره لنفسه يُغْفَرُ له به جميعُ الذنوبِ إذا كان على وجه التوبة، حتى إن الكفار إذا استغفروا لأنفسهم نفعهم ذلك، وكان سببَ نجاتهم من عذاب الدنيا. وعذاب الآخرة إنما يُنجي منه الاستغفار مع الإيمان. وهذا أيضًا من خصائص التوحيد، فإن المكلف لا ينفعه توحيد غيره عنه، ولا يُنجيه ذلك من عذاب الله عز وجل، بل لا يُنجيه إلا توحيد نفسه، ولا ينفعه مع عدم التوحيد الاستغفار عنه، بل لا ينفعه إلا استغفاره الذي تضمن توحيدَه وتوبته من الشرك. فصار الاستغفار مقرونًا بالتوحيد من بداية، لا تُقبَلُ النيابة فيه ولا يُهدى إلى الغير إلا إذا أتى هو به، فإذا كان هو من أهل ذلك نفعه حينئذ ما يريدُه

(١) البخاري (٥٧٩٥) ومسلم (٢١٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك مطوّلًا.

غيره من ذلك، بخلاف الأعمال والأدعية التي تُفعل عن الغير وتُهدى له وإن لم يأت بأصلها.

وإنما كان الاستغفار هو النهاية من العبد لأن الذنب لازم لجميع بني آدم، وإنما كمال المؤمنين من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين في التوبة من الذنب والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ إلى آخر السورة^(١). وقد أخبر تعالى أنه يُبدّل سيئات التائب حسنات، وأنه يفرح بتوبة العبد أشدّ فرح يُقدّر.

فالذنوب إذا كانت مغمورة بالحسنات لم يُعاقب صاحبها بالنار، لكن يكون تأثيرها في تفاوت الدرجات، فأعلى الخلق منزلة العبد الذي غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبذلك وصفه الرسول الذي قبله^(٢) الذي دلّ عليه والطالبون للشفاعة منه، وجعل ذلك هو السبب في كونه يكون شفيع الخلائق، لأنه لما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر لم يبق يحتاج إلى أن يشفع لنفسه ويستغفر، فأمكنه أن يشفع لغيره، بخلاف من يقول: نفسي نفسي، فإنه يكون محتاجاً إلى الشفاعة حينئذٍ لنفسه ويستغفر لنفسه، فلا يشفع لغيره في هذا المقام، وإن كان يشفع بعد ذلك، فإن الله سبحانه لا بُدَّ أن يغفر جميع هذه الذنوب وما هو أعظم منها، لكن يتأخّر ذلك عن مقام الشفاعة، بخلاف الذي غفر له ما

(١) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٢) هو عيسى عليه السلام، كما في حديث الشفاعة المشهور الذي أخرجه البخاري (٧٤١٠، ٧٤٤٠) ومسلم (٣٢٤/١٩٣) عن أنس بن مالك.

تقدم من ذنبه وما تأخرَ قبلَ هذا المقام، فإنه سائرٌ في مقام المغفرة .
ولهذا قال الخليل - وهو أحد الرسل الكبار المطلوب منهم الشفاعةُ
يومئذٍ - : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (١) ، فالمغفرة
التي رجاها تكون يومَ الدين ، وهي واقعةٌ بعد شفاعة سيّد ولد آدم ، فإنه
قبل ذلك يقول (٢) : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، ويذكرُ خطيئته : نفسي نفسي اذهبوا إلى
موسى .

وهذا كلُّه مما يؤكِّدُ أمرَ الاستغفار ويبيِّن أنه نهايةُ الأمر ، وأنَّ
السائرَ فيه هو من سائر السابقين ، فتكريره يوجب من ذلك ما لا يُوجبه
غيره . والله أعلم .

(١) سورة الشعراء : ٨٢ .

(٢) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم

(١٩٤) عن أبي هريرة .

obeikandi.com

مسائل في الصلاة

obeikandi.com

ذَكَرٌ^(١) إلا في فعلٍ من أفعالها، وليس فيها فعلٌ خالٍ من ذكرٍ إلا جلسة الاستراحة حيث تُفعل، فإنها فعلٌ لا ذَكَرَ فيه لِقِصْرِهِ، ومثل تكبيرات الانتقال، فإنها ليست في فعلٍ مستقرٍ.

وقد تنازعوا في الجهر والمخافتة في الصلوات هل هما واجبان تبطل الصلاة بتعمُد مخالفتها أم هما سنة؟ وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والمشهور أنهما سنة، وكذلك دعاء الاستفتاح سنة. ومن السنن الراتبية المتفق عليها: المخافتة بالذكر والدعاء في الركوع والسجود، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخافتة المأموم بقراءته ودعائه، وأما المنفرد فقد تنازعوا هل الأفضل له المخافتة بالقراءة أو الجهر بها؟ والاستعاذة السنة المخافتة بها عند الجمهور، وقيل: يتعوذ بين المخافتة والجهر. والبسملة عند الذين يقرؤونها - وهم الجمهور - سنتها الراتبية المخافتة، وقيل: الجهر، وقيل: يُخَيَّر بين الأمرين. وكذلك التأمين سنته الجهرُ به عند أحمد والشافعي، وأصح قوليه للإمام والمأموم، وقيل: المخافتة به لهما، وقيل: يخافت به المأموم دون الإمام تبعاً لقراءته.

والدليل على أن سنة الاستفتاح المخافتة ما في الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله، أرايتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم بَاعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب...» إلى آخره، وظاهره أنه لم يكن

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

يجهر بالاستعاذة أيضًا، لقوله «بين القراءة والتكبير». وكذلك سائر الأحاديث الصحاح التي فيها المخافتة بالبسملة، مثل حديث عائشة^(١) وأنس^(٢) وأبي هريرة^(٣) وغيرها، تدلُّ على ذلك. وكذلك حديث سمرة بن جندب وأبي بن كعب، قال سمرة: حفظتُ عن رسول الله ﷺ سكتين، وهو في السنن^(٤).

وأما لعارضٍ فقد ثبت في الصحيح^(٥) أن عمر كان يجهر بدعاء الاستفتاح مراتٍ كثيرة، فكان يقول: الله أكبر، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». وكان طائفة من الصحابة يجهرون بالبسملة، كابن الزبير وغيره. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها بمكة، ورُوِيَ في جهره بها بالمدينة أحاديثٌ ضعيفةٌ ضعفها أهل الحديث^(٦). وثبت في الصحيح^(٧) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحيانًا من صلاة الظهر والعصر، وثبت في صحيح البخاري^(٨) أن ابن عباس جهرَ بالقراءة على الجنابة بفاتحة

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١) وأبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦). وانظر «نصب الراية» (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٩، ٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وأحمد (٧/٥، ١١، ١٥، ٢١، ٢٣، ٢٠، ٢٢).

(٥) مسلم (٣٩٩).

(٦) انظرها مع الكلام عليها في نصب الراية (١/٣٤١ - ٣٥٦).

(٧) البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

(٨) برقم (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبيد الله. أخرجه أيضًا النسائي (٤) =

الكتاب وقال: لتعلموا أنها السنة.

فمثلُ هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمومين يحسنُ، ولو كان لمصلحةٍ أخرى فهو حسنٌ أيضًا، فإنه قد يكون الجهرُ أعونَ على القراءة، كما قال عمر: أوقظُ الوسنانَ وأرضي الرحمنَ وأطرُدُ الشيطانَ^(١). فقد يكون الجهرُ أبلغَ في تعليمه، وقد يكون عليه في المخافة مشقة، ومهما استجلبَ به الخشوع والبكاء من خشية الله وكان أنفع للمأمومين جاز، ولا يداوم على ذلك في [كل] وقت، كما يداوم على قراءة الفاتحة وعلى الركوع.

ومما يدلُّ على جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحيانًا ما في الصحيح^(٢) عن أنس أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟ لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكًا يتدرونها أيُّهم يرفعُها». فهذا مأمومٌ جهرَ بهذا الذكر بعد التكبير، وقد أثنى النبي ﷺ عليه بذلك، وهذا دليلٌ على جواز الجهر أحيانًا في المواضع التي يُخافُ فيها، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسنًا وإن لم يؤمر به. وهذا موافقٌ لجهر عمر بالاستفتاح.

= (٧٤، ٧٥) والحاكم في المستدرک (١/ ٣٥٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩) والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة.

(٢) مسلم (٦٠٠).

وكذلك ما رواه البخاري^(١) من حديث رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى صلاته قال: «مَنْ المتكلمُ؟ رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها». فهذا أيضاً جهراً من المأموم بالتحميد الذي هو ليس المأمور به، ولكنه من جنس المأمور به، فإن النبي لم يُنقل عنه مثله.

وأيضاً فالذين ذكروا أنهم صلّوا مع النبي ﷺ فعلموا ما كان يفتح به، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده واعتداله، مثل حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». رواه أهل السنن^(٢)، وهو حديث حسن. فلو لا أنه جهراً بذلك لما سمعه يقول ذلك، إلا أن يُخبره به بعد الصلاة، ولو أخبره كما أخبر أبا هريرة لبيّن ذلك، ولأنه لم يكن ليُخبره من غير استخبارٍ عن الاستفتاح وحده دون بقية أذكار الصلاة، إذ لا موجب للتخصيص.

وكذلك حديث حذيفة^(٣) أنه صلّى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحانَ ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى»،

(١) برقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٤ / ٨٠، ٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

وما أتى على آية رحمةٍ إلا سألَ، ولا على آية عذابٍ إلا تعوَّذَ، وهذا كان في قيام الليل . وهو حديث صحيح . وكان يقول بين السجدين : «ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفرْ لي»^(١)، وهذا بيِّنٌ أنه كان يُسمَع منه ما قاله في ركوعه وسجوده وبين السجدين، وكذلك دعاؤه عند آية الرحمة والعذاب . فهذا يقتضي جواز الجهر بذلك .

وكذلك حديث ابن أبي أوفى^(٢) أنه كان إذا رفع ظهره من الركوع قال : «سمعَ الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»، وفي حديث أبي سعيد^(٣) : «أهلُ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد» إلى آخره . وهذا يدلُّ ظاهره على أنهم سمعوا ذلك منه يقوله في الصلاة من غير إخبارٍ منه لهم .

وكذلك حديث عائشة الذي في الصحيح^(٤) أنه كان يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرْ لي» يتأوَّل القرآن . وقولها في الصحيح^(٥) : كان يقول في ركوعه وسجوده : «سُبُّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكة والروح» . وأصرحُ من ذلك ما رواه

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٨) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢ / ٢٣١) وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧) .

(٤) البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) .

(٥) مسلم (٤٨٧) .

مسلم^(١) عنها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً على الفراش، فالتمسته، فوقعتُ يدي على بطنِ قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ» إلى آخره. فهذا صريحٌ في أنه جَهَرَ بهذا الدعاء في سجوده، حتى سمعت ذلك عائشة.

فإن كان الإمام ضعيفاً أو صوته لا يبلغُ المأمومين جازاً أن يُبلغَ بعضهم بعضاً بالتكبير، كما كان أبو بكر يُبلغُ عن النبي ﷺ التكبير في مرضه لما خرَّج وأبو بكر يُصَلِّي بالناس، وبنى على صلاةِ أبي بكر.

وأما الإمام فالسنة في حقه الجهرُ بالتكبير باتفاق العلماء، وفي حديث أبي هريرة الصحيح^(٢): كان رسولُ الله ﷺ إذا قام [إلى] الصلاة يُكَبِّرُ حينَ يقوم وحينَ يركع، ثم يقول: «سمعَ الله لمن حمده» حين يرفعُ صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يكبِّرُ حين يَهْوِي وحين يرفعُ رأسه، ثم يكبِّرُ حين يسجد، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسه. وكذلك ذكره أبو حُميد الساعدي^(٣). وكذلك حديث أبي موسى في صحيح مسلم^(٤) يبين هذا: «إذا صليتم فأقيموا صيُوفكم، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فقولوا «آمين» يُجِبْكُمْ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِذَا قَالَ

(١) برقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) برقم (٤٠٤).

«سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم». ففي هذه الأحاديث بيان جهر الإمام بالتكبير حتى يسمعه.

فصل

وأما مقدار الكلم والعمل فإن السنة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب أن قراءتها أقصر من قراءة غيرها، كما اتفقوا على أن سنتها التعجيل من أول الوقت، وإن كان تأخيرها إلى وقت العشاء جائزاً، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة في إمامة جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم، ويكره تأخيرها عن أول وقتها من غير عذر، بخلاف غيرها من الصلوات. وقد روى الإمام أحمد^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «المغرب وثرُّ النهار، فأوتروا صلاة الليل». فإذا كانت وثرُّ صلاة النهار كان تعجيلها مع عمل النهار هو السنة، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بطول الطولين، وفي الصحيح عنه أنه كان يقرأ فيها بالمرسلات^(٣) وبالطور^(٤).

وأما صلاة الفجر فالسنة فيها التي استفاضت بها الأحاديث واتفق عليها العلماء إطالة القراءة فيها زيادة على غيرها، حتى قيل: إنها إنما جعلت ركعتين لأجل طول القراءة فيها. وفي

(١) في المسند ٢ / ٣٠، ٣٢، ٤١، ٨٢، ١٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(٤) كما في حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

الصحيح^(١) من حديث أبي بَرزَةَ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة، وتارة بقاف، وهو في الصحيح أيضاً عن جابر بن سمرة^(٢). وتارة بالمؤمنين^(٣)، وتارة بغيرها. وفي مسند أحمد^(٤) أنه قرأ فيها بالروم، وكان يأمرهم بالتخفيف، ويؤمّمهم بالصّافات. فالتخفيف الذي أَرادَه منهم هو أن يقرأ بقدر الصّافات. وقرأ فيها في السفر بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، كما رواه أهل السنن^(٥) عن عقبه بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عُقبَةَ، أَلَا أَعَلِّمُكَ خَيْرَ سورتين قرئتَا؟»، فعلمني «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس»، فلما نزلَ إلى صلاة الصبح صلّى بهما. والسفر قد وُضِعَ فيه عن المسافر شَطْرُ الصلاة، فكذلك يُوضَعُ عنه إطالة القراءة فيه في الفجر.

وكان يخفف الصلاة لأمرٍ عارض بكبَاءِ الصبي^(٦)، فإن تخفيف الصلاة لئلا يشقّ على المأمومين من السنة. وفي حديث عائشة^(٧) أنه كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعةً، وفي حديث ابن

(١) البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب.

(٤) ٣/ ٤٧١ و ٥/ ٣٦٨، وأخرجه أيضاً النسائي (١٥٦ / ٢) كلاهما من طريق

شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (١٥٨ / ٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم (٤٧٠) عن أنس.

(٧) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

عباس^(١): ثلاث عشرة ركعة، وكان يفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين^(٢)، فعلاً هذه هي محلّ الاختلاف، وكان يصلي بعد وتره سجدتين وهو جالسٌ.

قال: وقد أطلق بعضُ العلماء أن التطوّعات قبل الصلوات وبعدها أفضل التطوع.

قال الشيخ: وليس كذلك، بل قيامُ الليل أفضل التطوعات، كما ثبت في الصحيح^(٣) عنه أنه سُئِلَ أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «صلاة الليل». وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر، وهذا هو الذي لم يكن يتركه سفرًا ولا حضرًا، بل كان في السفر يُوتر على راحلته، وكان يصلي ركعتي الفجر، حتى قضاهما لما نام عنهما، حين نام هو [و] أصحابه عن صلاة الفجر لما قفلَ عن خيبر، وقال عنهما: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل»^(٤). وقد كان مالك لا يسمّي سنة إلاّ هما خاصة، فهما أول العمل، والوتر آخره. و [لم] يحفظ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه صلى مع الظهر والعصر والمغرب والعشاء شيئاً من الرواتب في السفر، وكان يُصلي صلاة الليل على راحلته، بل ثبت عنه في غير حديث صحيح أنه كان يصلي المغرب والعشاء ولا يصلي معهما شيئاً، وأنه لم يكن في السفر يزيد على ركعتين. وأقصى ما في

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) ومواضع أخرى) ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة.

الأحاديث الصحيحة أن تطوعَ النبي ﷺ مع ركعات الفرض أربع وأربعون ركعةً، وعائشة كانت أعلمَ بصلاة النبي ﷺ بالليل من غيرها.

فصل

وصف الله سبحانه أنبياءه ورُسُلَه والعلماءَ من عباده بأنهم إذا سمعوا آيات الله خرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا، كما قال تعالى لما ذكر الأنبياء في سورة مريم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْتَنَا وَاجَبْتَنَا إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا ۝﴾ (١). وصف جميع هؤلاء الذين هم صفوة خلقه وخيرهم بأنهم إذا سمعوا آيات الرحمن خرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا، وهذا نظير ما وصف به علماء أهل الكتاب بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا ۝﴾ إلى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خَشُوعًا ۝﴾ (٢)، أي إذا سمعوا القرآن سجدوا وبكوا.

وهذا مما أمر الله به الناس عموماً، وذمَّ من لم يفعل ذلك في قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝﴾ (٣). فذمَّ من إذا قرىء عليه القرآن لا يسجد، كما مدح النبيين وغيرهم من المؤمنين بالسجود إذا سمعوه. والسجود وإن كان مشروعاً عند استماع هذه الآيات السجديات وواجبٌ عند بعض العلماء، فلا يجوز أن يكون

(١) سورة مريم: ٥٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

(٣) سورة الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

المراد بهذه الآيات ونحوها مجرد سجود التلاوة، لأنه تعالى وصفهم بأنهم إذا تليت عليهم خَرُّوا سُجَّدًا، وأخبر أنه لا يؤمن بآياته إلا الذين إذا ذكروا بها خَرُّوا سُجَّدًا، وهذا يَعُمُّ الآيات التي شُرِعَ فيها سجودُ التلاوة وغيرها، ولا يجوز حمله على تلك الآيات فقط، لأنها قليلة يسيرة من حيث آيات الله عز وجل.

وكذلك ما وَصَفَ به أهل العلم وكذلك ما حَصَّ عليه الناس بقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾^(١)، فيه من العموم والتخصيص ما لا يجوز حمله على مجرد سجود التلاوة، يوضح ذلك أنه لما أتى على النبيين وأهل العلم وصفهم بالسجود والبكاء، ولما أخبر عما لا بُدَّ منه من الإيمان وما يُذمُّ من تركه ذكر السجود فقط، فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾^(٢)، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾^(٣). بل هذا - والله أعلم - كما شُرِعَ لمحمد ﷺ بقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ إلى أن قال: ﴿كَلَّا لَا نُطِعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٦﴾﴾^(٤)، فأمره بالقراءة والسجود، وعلى ذلك بُنِيَتِ الصلوات، فأعظم أركانها القولية القراءة، وأعظم أركانها الفعلية السجود، وهما أفضل أعمال الصلاة. وقد تنازع [العلماء] أيُّما

(١) سورة الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

(٢) سورة السجدة: ١٥.

(٣) سورة الانشقاق: ٢١.

(٤) سورة العلق: ١، ١٩.

أفضل: طولُ القراءة أو كثرة الركوع والسجود أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال، أحصحها التسوية، كما كانت صلاة النبي ﷺ، كما بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

فصل

والصلوات المشروعة مشتملة على ذلك، على استماع لقراءة آيات الله وعلى السجود، ويدل على ذلك أنه قال بعد ذلك: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾^(١)، فعلم أن ما وصف به الذين أنعم عليهم قبل ذلك ضدُّ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فنعت النبيين وأتباعهم بإقام الصلاة والمحافظة عليها. ولهذا لما احتجَّ بهذه الآيات ونحوها من أوجب سجود التلاوة أجاب عن ذلك من لم يُوجبه بأن المراد بها سجود الصلْب المفروض في الصلوات والعود للثناء ما يتضمن الجمع بين القراءة والسجود، كما تضمَّن ذلك أول سورة أنزلت. ومما يُشبه هذه الآيات الثلاث قوله في آخر النجم: ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْبُؤُونَ ۖ وَتَصْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۖ وَأَنْتُمْ سَكِيدُونَ ۖ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۗ ﴾^(٢). يذمُّ تعالى من يعجب من القرآن، ويضحك ولا يبكي بل يلهو، وأمر بالسجود لله والعبادة له. وهذا متضمن^(٣) للسجود عند سماع هذا الحديث، كما وُضعت الصلاة على ذلك.

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) سورة النجم: ٥٩ - ٦٢.

(٣) في الأصل: «متضمنا».

وقد أخبر تعالى في قوله أنه لا يكون مؤمناً بآياته إلا من يسجد عند ما يُذَكَّرُ بها، فقال: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١). وهذه الآية يُستدلُّ بها على أن من لم يسجد لله فليس بمؤمن، وهذا يقتضي كفر تارك الصلاة، وقوله: ﴿ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ يقتضي أن التسبيح واجب، وذلك يقتضي وجوب التسبيح مع السجود، والركوع يدخل في مسمى السجود عند الانفراد، فيقتضي وجوب التسبيح في الركوع والسجود.

وأما قوله: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (٢) فإنه داخلٌ في حيز «الذين» أيضاً، وذلك يجعل للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لصلاة الصبح وصلاة العشاء، وكلما أُخِّرَتْ هذه وقُدِّمَتْ هذه كان أشدَّ للتجافي عن المضاجع.

فصل

وقد وُضِعَت الصلاة على السجود بعد القراءة، فإن الركوع والسجود - كما قدَّمنا - كلاهما يدخلُ في اسم الآخر [عند] الانفراد، وإن مُيِّزَ بينهما عند الجمع، كما في لفظ الفقير والمسكين، كما قال تعالى: ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ (٣)، قيل: المراد به الركوع، لأن الساجد على الأرض لا يمكنه الدخول لذلك، ومنه قول

(١) سورة السجدة: ١٥.

(٢) سورة السجدة: ١٦.

(٣) سورة البقرة: ٥٨.

العرب: سَجَدَتِ النَّخْلَةُ، إذا مالت، فهذا إدخال الركوع في مسمى السجود، فإنه مبدؤه وأوله. وأما الآخر فكقوله في قصة داود: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(١)، وإنما هو سجودٌ بالأرض، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح^(٢) أنه قال: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا»، فإن الركوع يحصل بالانحناء، والزيادة على ذلك إلى حد الأرض زيادةً فيه.

ويُعبر عن الصلاة تارةً بلفظ الركوع، كما في قوله: ﴿وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤). ولهذا إذا كانت السجدة في آخر السورة أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة، كما يُروى ذلك عن ابن مسعود، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قولٌ من قال من فقهاء العراق وغيرهم، لكن هل المُجزيء عن سجود التلاوة هو الركوع أو سجود الصلب أو كلاهما؟ فيه نزاعٌ ليس هذا موضعه.

ومما بيّن أصلَ الكلام أن ما في القرآن من الأمر بالسجود - كقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾^(٥) - هو أمرٌ بركوع الصلاة وسجودها، والله سبحانه وتعالى كما يقرنُ بعض أركان الصلاة ببعض - كما قرّن بين

(١) سورة ص: ٢٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (١١٣٧٤) من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (٤٨٠٧) بمعناه.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) سورة آل عمران: ٤٣.

(٥) سورة الحج: ٧٧.

القراءة والسجود، وبين الركوع والسجود - فإنه يقرب بين الصلاة وبين غيرها من الشرائع، كما قرن بينها وبين الزكاة، وبينها وبين الصبر الداخل في الجهاد والصوم وغيرهما، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وقد قرن بينهما في قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴿١﴾ الآية (١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ الآية (٢)، وقال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ ﴿٣﴾، وقال في القرآن: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٤﴾.

فصل

الذي تواتر عن النبي ﷺ واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يقنّت دائماً في صلاة الفجر ولا غيرها، لكن كان يطيل الفجر بالقراءة أكثر من غيرها، وقد ثبت في الصحيح (٥) عن أنس أنه لم يقنّت بعد الركوع إلا شهراً، والعلمُ بعدم قنوت راتب كالعلم بعدم قنوته في العشاء والمغرب دائماً، إذ لم ينقل عنه مسلم كلمة تُقال في القنوت الراتب، وقد نقلوا عنه قنوت الوتر.

-
- (١) سورة الحج: ٧٧ - ٧٨.
(٢) سورة المائدة: ٣٥.
(٣) سورة الفتح: ٢٩.
(٤) سورة الفرقان: ٥٢.
(٥) البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧).

وقد تنازع الناس هل كان قنوته راتبًا أو منسوخًا أو كان لسبب عارضٍ ثم تركه لزواله؟ على ثلاثة أقوال، والثالث قول أهل الحديث، وهو الصواب، وهو قنوت النوازل، وكُنُوتِه على الذين قتلوا القراء يومَ بئرِ مَعُونَةَ، فقنتَ شهرًا بعد الركوع يدعو عليهم، وكُنُوتِه يدعو للمستضعفين بمكة، فكان يدعو في قنوته لقوم، ويدعو على قوم من الكفار ليُنْصَرَ عليهم. وكذلك عمر بن الخطاب كان يقنت إذا أُرسِلَ جَيْشًا إلى الشام بالقنوت الذي فيه الدعاء على أهل الكتاب، وهو من قنوته موقوفٌ عليه ليس مرفوعًا. وكذلك عليٌّ قنتَ في حروبه. وقد سأل أبو ثور الإمام أحمد عن القنوت فقال: في النوازل، فقال: وأيُّ نازلةٍ أعظمُ من نازلتنا؟ قال: فاقتنوا إذا، أو كما قال، يُريد بذلك امتحان الجهمية للمسلمين.

فإذا نزلَ بالمسلمين أمرٌ عامٌّ قَتُّوا فيه، كما إذا ظهرَ قومٌ من المبتدعة والمنافقين قنتَ المؤمنون، وكذلك في الفتن التي تقع بين المسلمين من الافتراق والاختلاف. لكن لما وقعت الفرقة في زمنِ علي هل قنتَ الناس للجماعة والاتلاف كما قنتَ الطائفتان المقتلتان؟ أو قنتت كل طائفة تطلبُ النصرَ على الأخرى؟ وفي حروب النبي ﷺ عام الأحزاب ونحوه لِمَ لَمْ يَقْنُتْ أو لِمَ لَمْ يُنْقَلْ قنوته؟ فإن المأثور عنه القنوتُ حيثُ لم يُمكنه النصرُ بالقتال، كقنوته على الذين قتلوا القراء، وللمستضعفين الذين بمكة من المؤمنين بخلصهم. وكذلك عمر كان يقنت لجنوده، ويدعو لهم بالنصر، ويدعو على الكفار بالخذلان والنكال، وهذا عوضٌ عن مباشرته القتال بنفسه.